

العنوان:	مخالفات ابن حزم الائمة الاربعة في الأيمان و النذور و الجهاد و الاقضية : دراسة مقارنة
المؤلف الرئيسي:	زريقات، صفاء عقله سالم
مؤلفين آخرين:	الأوصيف، عبدالله الكيلاني(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2012
موقع:	عمان
الصفحات:	1 - 228
رقم MD:	555785
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة دكتوراه
الجامعة:	الجامعة الاردنية
الكلية:	كلية الدراسات العليا
الدولة:	الاردن
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	اجتهادات ابن حزم، المذاهب الاربعة ، الاختلافات الفقهية، الفقه الاسلامي
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/555785

للاستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب أسلوب الاستشهاد المطلوب:

أسلوب APA

زريقات، صفاء عقله سالم، و الأوصيف، عبدالله الكيلاني. (2012). مخالفات ابن حزم الأئمة الاربعة في الإيمان و النذور و الجهاد و الاقضية: دراسة مقارنة (رسالة دكتوراه غير منشورة). الجامعة الاردنية، عمان. مسترجع من <http://555785/Record/com.mandumah.search/>

أسلوب MLA

زريقات، صفاء عقله سالم، و عبدالله الكيلاني الأوصيف. "مخالفات ابن حزم الأئمة الاربعة في الإيمان و النذور و الجهاد و الاقضية: دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه. الجامعة الاردنية، عمان، 2012. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/555785>

الفصل الثالث

مخالفات الإمام ابن حزم الأئمة الأربعة في فقه الجهاد:

المبحث الأول: مَنْ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ مِنَ الْكَافِرِينَ الْمُحَارِبِينَ.

المبحث الثاني: حُكْمُ عَقْدِ نِكَاحِ الزَّوْجَيْنِ الْكَافِرِينَ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا.

المبحث الثالث: عَلَى مَنْ تَجِبُ الْجَزْيَةُ.

المبحث الرابع: عَقْدُ الْهَدَنَةِ.

الفصل الثالث

مخالفات الإمام ابن حزم الأئمة الأربعة في فقه الجهاد

المبحث الأول: من لا يجوز قتله من الكافرين المحاربين

إذا امتنع أهل الحرب عن الإسلام، أو أداء الجزية، اضطر المسلمون إلى قتالهم، طاعة لأمر الله تعالى، إلّا أنّ القتل لا يكون متوجهاً إلى كلّ فرد منهم، بل إنّ هناك من لا يجوز قتله من الكفار، وقد اختلف الفقهاء في تحديد من يجوز قتله، ممّن لا يجوز قتله منهم، إذ كان لهم في حكم المسألة قولان، أحدهما للأئمة الأربعة، وثانيهما للإمام ابن حزم، وذلك على النحو الآتي:

وقبل بيان أقوال الفقهاء في المسألة، لا بدّ من الإشارة إلى اتفاق جميع الأئمة^١: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي^٢، وأحمد، وابن حزم، على أنّ الأصل عدم جواز قتل النساء والصبيان؛ لنهيّه - عليه السلام - عن ذلك، كما اتفقوا على جواز قتلهم في بعض الحالات، وليس هذا موضع ذكرها؛ لكونها ليست من المخالفات.

والآن سنبين الباحثة أقوال الفقهاء في من لا يجوز قتله من الكافرين، وذلك في المطلب الآتي.

^١ القاري، علي بن سلطان محمد (١٠١٤هـ)، مرقاة المفاتيح، شرح مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (٧٤١هـ)، ط ١، تحقيق جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، ج ٧، ص ٤٤٩ - ٤٥٠. الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج ٤، ص ٥٤٣ - ٥٤٤. النووي، روضة الطالبين، ج ٧، ص ٤٤٤. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج ٤، ص ١٤٩. ابن حزم، المحلى، ص ٨٤٧.

^٢ (ذهب الإمام الشافعي إلى القول بالكشف عن عورة الصبي إذا وقع في الإسر، فإن أنبتت حكم ببلوغه، وإلّا فهو صبي)، النووي، روضة الطالبين، ج ٧، ص ٤٤٤.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في من لا يجوز قتله من الكافرين المحاربين

اختلف الإمام ابن حزم مع الأئمة الأربعة في من لا يجوز قتله من الكافرين أثناء محاربتهم وقتالهم، حيث كان لهم في المسألة قولان، هما:

أولاً: قول الإمام ابن حزم الظاهري

ذهب الإمام إلى القول بجواز قتل كلّ المشركين عدا النساء والصبيان، سواء كان مقاتلاً أم غير مقاتل، أو تاجر، أو عسيف^١، أو شيخ فان، كان ذا رأي أو لم يكن، أو فلاح، أو أسقف، أو قسيس، أو راهب، أو أعمى، أو مقعد، لا تحاشى أحداً، وجائز استبقائهم أيضاً^٢.

ثانياً: قول الأئمة الأربعة

اتفق الأئمة الأربعة على عدم جواز قتل الشيخ الفاني إلّا أن يكون ذا رأي وتدبير في الحرب، وكذلك حكم المريض مرضاً مزمنًا، كالأعمى، والمعتوه، والمجنون، وغيرهم، كما لا يجوز قتل الراهب في كنيسته، إلّا أن يكون ذا رأي وتدبير، أو ملكاً، أو يدل على عورات المسلمين، إضافةً إلى اتفاقهم على كراهة قتل الابن المسلم أباه الكافر^٣.

^١ عسيف : هو (الأجير المستهان به، وجمعه عُسْفَاءٌ وَعِسْفَه)، هاديّه، علي، البليشي، بلحسن، يحيى، الجيلاني بن الحاج، القاموس الجديد للطلاب، ط١، تقديم محمود المسعدي، الشركة التونسية للتوزيع، تونس (١٩٧٩م)، ص ٧٣٧ .

^٢ ابن حزم، المحلّى، ص ٨٤٧.

^٣ المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ط١، اعتنى به طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م)، ج ٢، ص ٣٨٠ - ٣٨١. الدسوقي، الحاشية، ج ٢، ص ٤٧٩. ينظر - الخرشى، محمد بن عبدالله بن علي المالكي (١١٠١ هـ)، الحاشية، على مختصر سيدي خليل، لخليل بن إسحاق بن موسى (٧٦٧ هـ)، ط١، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، ج ٤، ص ١٣. الشافعي، الأم، ص ٨٢٦ - ٨٢٧. ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٢٣٣١.

سبب الخلاف

من خلال النظر في أقوال الفقهاء، تُرجع الباحثة سبب اختلافهم في ما ذهبوا إليه في حكم من لا يُقتل من الكافرين، إلى أنّ الإمام ابن حزم أخذ بظاهر النصوص الشرعية الأمر بقتل المشركين كافة، بينما استدل الأئمة بالنصوص الشرعية المخصصة لذلك العموم.

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء على أقوالهم، ومناقشتها

أولاً: أدلة الإمام ابن حزم

استدل الإمام على جواز قتل كل كافر حربي غير النساء والصبيان، بنصوص من القرآن والسنة، منها:

أولاً: قوله تعالى: M | { ~ وَجَدْتُهُمْ وَخَذُوهُمْ وَأَخْصِرُوهُمْ وَأَقْعِدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ

فَإِنْ © وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ١

وجه الاستدلال: دلّ النص بمنطوقه على عموم جواز قتل كل مشرك إلّا أن يسلم.^٢

يمكن للباحثة الرد على هذا الاستدلال بقولها: أنّ هذا العموم قد خصصته السنة الصحيحة، والآثار الواردة عن الصحابة - رضوان الله عليهم -، في حين أنّ الإمام ابن حزم لم يقل بتخصيص العموم إلّا بدليل واجب، ولا يرى أنّ الأحاديث التي احتج بها الأئمة الأربعة تخصص ذلك العموم لضعفها، إلّا أنّ الباحثة وجدت أنّ تلك الأحاديث إما في مرتبة الصحيح، أو الصحيح الحسن، فيصح تخصيص عموم النص بها، وليس كما قال الإمام ابن حزم.

^١ سورة التوبة، من آية (٥).

^٢ ابن حزم، المحلى، ص ٨٤٨.

ثانياً: ما أخبر به عطية القرظي قال: (عرضت يوم قريظة على رسول الله فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلي سبيله، فكنت فيمن لم ينبت)^١.

وجه الاستدلال: أن هذا عموم من النبي - عليه الصلاة والسلام - حيث لم يستبق منهم عسيفاً، ولا تاجراً، ولا فلأحاً، ولا شيخاً كبيراً، وهذا إجماع صحيح متيقن منهم، لأنهم في عرض من أعراض المدينة، لم يخف ذلك على أحد من أهلها^٢.

ثالثاً: ما رواه نافع عن ابن عمر قال: (كتب عمر إلى الأجناد: لا يقتلوا امرأة، ولا صبياً، وأن يقتلوا كل من جرت عليه المواسي)^٣.

وجه الاستدلال: أن عمر - رضي الله عنه - لم يستثن شيخاً، ولا راهباً، ولا عسيفاً، ولا أحداً، إلا النساء والصبيان فقط، ولا يصح عن أحد من الصحابة خلافه.

رابعاً: أن المسلمين قتلوا دريد بن الصمة، وهو شيخ هرم، قد اهتز عقله، ولم ينكر رسول الله ذلك^٤، مما يدل على جواز قتل الشيخ الفاني.

وستبين الباحثة الردود على اعتراضات الإمام ابن حزم على مذهب الأئمة الأربعة، عند الحديث عن أدلتهم في الصفحات الآتية، وتعد تلك الردود مناقشة لأدلة مذهب ابن حزم .

^١ الترمذي، الجامع، كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، رقمه (١٥٨٤)، (قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح)، ص ٣٨٥.

^٢ ابن حزم، المحلى، ص ٨٤٩.

^٣ أبو داود، السنن، كتاب الحدود، باب في الغلام يصيب الحد، رقم الحديث (٤٤٠٤)، (قال أبو داود: حديث صحيح)، ص ٨٧٠ - ٨٧١.

^٤ ابن حزم، المحلى، ص ٨٤٩.

ثانياً: أدلة الأئمة الأربعة

استدل الأئمة الأربعة على مذهبهم في حكم من لا يجوز قتلهم، بالسنة الشريفة، والمعقول، منها ما يأتي:

١ - الشيخ الفاني: استدل الجمهور على عدم جواز قتل الشيخ الفاني الذي لا رأي له في الحرب بما يلي:

أولاً: ما رواه أنس أن رسول الله قال: (انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة...)^١، وأيضاً ما رواه يحيى بن سعيد: (أنّ أبا بكر بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يشيع يزيد بن أبي سفيان فقال: إني أوصيك بعشر، لا تقتلنّ صبياً، ولا امرأة، ولا كبيراً هرماء، ولا تقطعنّ شجراً، ولا تعقرنّ شاة ولا بقرة إلّا لمأكلة، ولا تحرقنّ، ولا تخربنّ عامراً، ولا تفرقنّ، ولا تجبنّ، ولا تغلّ)^٢.

وجه الاستدلال: أنّ هذه الأحاديث واضحة الدلالة بمنطوقها على النهي عن قتل الشيخ الفاني^٣.

يُلحظ استقامة هذا القول، لأمرين:

١ - أنّ الحديث الأول المروي عن أنس، حديث ضعيف، ولكن الحديث الثاني يقوي معناه.

^١ أبو داود، السنن، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، (قال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن آدم وعبيد الله بن موسى، عن حسن بن صالح، عن خالد بن الفرز، حدثني أنس أن رسول الله قال:....، قال أبو داود: في السند خالد بن الفرز وقد ضعفه بعضهم)، رقمه (٢٦١٤)، ص ٥٣٤.

^٢ مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، (قال مالك: إسناده منقطع)، رقمه (١٨٧١)، ص ٢٥٨ - ٢٥٩.

^٣ القاري، مرقاة المفاتيح، ج ٧، ص ٣٥٩. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين على شرح الشيخ الحصكفي لمتن تنوير الأبصار، ومعه تقارير الرافعي، ط ١، تحقيق عبد الحميد طعمه الحلبي، دار المعرفة، بيروت (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ج ٦، ص ٢٠٩. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج ٤، ص ٣٨٦. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ٤٨٠. ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٢٣٣١. ابن مفلح الحنبلي، المبدع شرح المقنع، ج ٣، ص ٣٦٧ - ٣٦٨. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج ٤، ص ١٤٩.

٢- أن الشريعة الإسلامية شريعةٌ سمحة، أنزلها رب رحيم، فلا حاجة لقتل الشيخ الطاعن في السنّ، طالما أنه لا ضرر منه على الإسلام، أو المسلمين، ولذا يصحّ القول بعدم جواز قتل الشيخ الفاني من هذا الجانب.

ثانياً: **المعقول**، استدل الجمهور على عدم جواز قتل الشيخ الفاني؛ لعدم قدرته على القتال، ولا على الصياح عند التقاء الصّفين، ولا على الاحتيال، ولا على الإحبال؛ فلا يجيء منه الولد الذي يحارب المسلمين، كما لا يجوز قتله إن كان خرفاً زائلاً العقل، ولو كان له نسل؛ لأنه في حكم المجنون، كما يشترط لعدم قتله ألا يكون من أهل الرأي ولا التدبير^١.

* أمّا الشيخ الفاني صاحب الرأي والمشورة والتدبير في الحرب، فقد اتفق الأئمة الأربعة على جواز قتله، وهم بهذا يوافقون قول الإمام ابن حزم، فلا يعد من المخالفات .
إلّا أنّ الإمام ابن حزم اعترض على تفريق الأئمة في حكم الشيخ الفاني، بين من له رأي وتدبير، ومن لا رأي له ، ووجه اعتراضه: أنّ هذا التفريق، تقسيم لم يرد في القرآن الكريم، ولا في السنة النبوية، ولذا فهو باطل^٢.

وتجيب الباحثة على اعتراض الإمام السابق، بأنّ سبب اتفاق جميع الأئمة على قتل الشيخ الفاني، صاحب الرأي والتدبير؛ يرجع إلى مدى خطورة مشورته التي تهدد أمن الإسلام والمسلمين، وعندئذٍ تقدم مصلحة حماية بيضة الإسلام، وحفظ أمن الأمة، على حفظ نفس الشيخ الفاني من القتل، فسكوت رسول الله - عليه الصلاة والسلام - على قتل دريد بن الصمة دليل على صحة ذلك؛ إذ أنّه أشار على هوازن وثقيف ألا يخرجوا بنسائهم وصبيانهم وأحمالهم إلى

^١ شيخي زاده، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، ج٢، ص ٤١٤ - ٤١٥. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد النمري المالكي (٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، ص ٢٠٨. الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، ج٣، ص ١٨٥. البهوتي، كشف القناع، ج٣، ص ١٢٦٩.

^٢ ابن حزم، المحلى، ص ٨٤٨.

المعركة حماية لهم، وكان رأيه حكيماً، وهذا يدل على رجاحة عقله، وليس على اهتزاز عقله كما يرى ابن حزم.

ولذا فإنه يُلحظ صحة قول الأئمة - باستثناء الشافعي - بعدم جواز قتل الشيخ الفاني الذي لا رأي له في الحرب؛ لعدم إضراره بالمسلمين، كالمرأة، والصبي، أما الشيخ الفاني صاحب الرأي والمكيدة، فلا مانع من قتله؛ لأن وجوده يشكل خطراً يهدد أمن المسلمين، كما أن حفظ الدين، وحفظ أنفس المسلمين، أولى من حفظ نفس الشيخ الفاني، والله أعلم.

٢ - **الرهبان الذين في كنائسهم:** ذهب الأئمة الأربعة إلى عدم جواز قتل الرهبان وأهل الكنائس الذين لا يخالطون الناس^١، ويرى الإمام مالك أنه يترك لهم من أموالهم ما يعيشون به^٢، إلا أن يكون أحدهم ملكاً، أو مقاتلاً، أو ذا رأي، أو مساهماً بماله في الحرب، أو كانوا من أهل الكنائس الذين يخالطون الناس^٣، أو يدلون على عورات المسلمين^٤، فعندئذٍ يحل قتلهم.

ودليل ذلك ما جاء في وصية أبي بكر ليزيد بن أبي سفيان، عندما وجهه إلى الشام: (أنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فنزهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وأني موصيك بعشر...)^٥، فكلام أبي بكر - رضي الله عنه - واضح في النهي عن قتل الرهبان الذين انقطعوا عن مخالطة الناس، وحبسوا أنفسهم للعبادة.

^١ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين على شرح الشيخ الحصكفي، ج ٦، ص ٢١٠. شيخي زاده، مجمع الأنهر، ج ٢، ص ٤١٥. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج ٤، ص ٣٨٦ - ٣٨٧. ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٥، ص ١٥٤. الشافعي، الأم، ص ٨٢٧. ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٢٣٣١. البهوتي، كشف القناع، ج ٣، ص ١٢٦٩.

^٢ القرافي، النخيرة، ج ٣، ص ٣٩٧.

^٣ القاري، مرقاة المفاتيح، ج ٧، ص ٤٥٩. الغرياني، مدونة الفقه المالكي، ج ٢، ص ٤٣٠.

^٤ الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج ٤، ص ٣٨٧.

^٥ سبق تخريجه ص ١١٢.

أمّا قول الإمام الشافعي بترك قتل رهبان الصوامع والأديرة، وكل من يحبس نفسه بالترهب، إنّما قاله اتباعاً لأبي بكر - رضي الله عنه - وليس قياساً على غيره ممن لا يجوز قتلهم^١، وذلك أنّه القول الأظهر عنده هو جواز قتل الرّاهب شيخاً كان أو شاباً^٢؛ لعموم قوله تعالى: M | {L}، وهو بقوله الأظهر يتفق مع الإمام ابن حزم.

ومع أنّ القول الأظهر عند الشافعي هو جواز قتل الرّاهب، إلّا أنّه يُلحظ أنّ قوله بعدم جواز قتله أقوى؛ لأنّ عموم الآية، مخصص بما ورد من السنة، كنهى النبي - عليه السلام - عن قتل النساء، والصبيان؛ لعدم ضررهم على المسلمين، لذلك يلحق بهم الرّاهب في صومعته. إلّا أنّ الإمام ابن حزم قال ببطلان قول الأئمة الأربعة بقتل من يقاتل من الشيوخ، والرهبان، والمرضى؛ لأنّ الأصل في الجهاد وجوب قتال كل من يدعى إلى الإسلام منهم حتى يؤمن، أو يؤدي الجزية إن كان كتابياً، طاعة لأمر الله تعالى في القرآن الكريم^٣.

وتجيب الباحثة على اعتراض الإمام الظاهري، بأنّ قول الأئمة بقتل كل من يقاتل من الشيوخ، والمرضى، والرهبان، لا يكون إلّا بعد دعوتهم إلى الإسلام ثم الجزية وعدم قبولهم أحدهما، فعندئذٍ يلجأ المسلمون لمقاتلتهم، فإن واجه هؤلاء المسلمين بالقتل، فمن حق المسلمين الدفاع عن أنفسهم ودينهم بقتالهم وقتلهم، والاستمرار في ذلك حتى يرضخ الحريون لأمر المسلمين بالإسلام، أو دفع الجزية، فلا يكون في قول الأئمة ما يخالف أمره تعالى في القرآن الكريم.

^١ الشافعي، الأم، ص ٨٢٧.

^٢ ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج ٤، ص ٢٤١. الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٤، ص ٣١٠.

^٣ سورة التوبة، من آية (٥).

^٤ ابن حزم، المحلى، ص ٨٤٩.

٣ - المريض مرضاً مزمناً: ذهب الأئمة الأربعة^١ إلى عدم جواز قتل الأعمى، والمقعّد،

والزّمن، والمعتوه، والمجنون، ويابس الشق، والخناثي؛ لاحتمال أن تكون أنثى، فلا

يجوز قتلهم مع الشك، والمقطوع يده اليمنى ورجله من خلاف، واستدلوا على ذلك،

بعدم قدرتهم على الحرب، فلا داعي لقتلهم، إذ لا خطر لهم على المسلمين، إلّا من

قاتل منهم، أو كان له رأي وتدبير يعين به على القتال، فعندئذٍ يقتل.

واعترض ابن حزم على هذا القول بأنّه مخالف لعموم النص بقتل المشركين كافة^٢.

وتجيب الباحثة عليه بما سبق قوله، من أنّ المبيح لقتل العدو - الوارد في الآية - هو

مقاتلتهم للمسلمين، فإذا أمن المسلمون خطرهم ومكائدهم، فلا حاجة لقتلهم، أمّا إذا اعتدوا وقاتلوا

المسلمين، فلا بد حينئذٍ من دفع شرهم بالقتل.

وأضاف الإمامان مالك وأحمد إلى من لا يجوز قتلهم من الكفار، الصّناع، والفلاحون،

ودليل ذلك عند الإمام مالك، نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن قتل الأكّارين - الفلاحين -^٣؛

كما استدل الإمام أحمد بما روي عن عمر، أنّه قال: (اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون

^١ المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج ٢، ص ٣٨٠. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين على شرح الحصكفي، ج ٦، ص ٢١٠. الغرياني، مدونة الفقه المالكي، ج ٢، ص ٤٣٠. النووي، روضة الطالبين، ج ٧، ص ٤٤٤. الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٤، ص ٣١٠. ابن قدامه، المغني، ج ٢، ص ٢٣٣١. ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج ٣، ص ٣٦٨.

^٢ ابن حزم، المحلى، ص ٨٤٧.

^٣ القرافي، النخيرة، ج ٣، ص ٣٩٩.

لكم الحرب) ^١، وبأن أصحاب النبي - عليه الصلاة والسلام - لم يقتلوهم حين فتحوا البلاد، ولأنهم لا يقاتلون فأشبهوا الشيوخ والرهبان ^٢.

كما قال الإمام الشافعي بالنهي عن قتل رسول الكفار، إقتداء برسول الله والخلفاء الراشدين من بعده، بعدم قتل الرسل ^٣.

يتضح مما سبق، أن كل من لا خطر منه من الكافرين المحاربين على المسلمين، لا مبرر لقتله، فالقتال لا يكون إلا للمقاتلين منهم، ولذوي الرأي والمكيدة، فهذا ما يتفق مع مبادئ الإسلام الداعية إلى عدم الإعتداء على نفسٍ بغير وجه حق.

وبعد النظر والمناقشة في أقوال الأئمة وأدلتهم، ترى الباحثة أن القول المختار في من لا يجوز قتله من أهل الحرب، هو قول الأئمة الأربعة، وذلك لما يأتي:

١ - قوة دلالة النصوص الشرعية، من السنة الشريفة، وأقوال الصحابة الكرام، التي احتج بها الأئمة الأربعة على ما ذهبوا إليه.

٢ - اقتصار الإمام ابن حزم على عموم النصوص وظاهرها، الأمر الذي أضعف حجته.

٣ - أن الغاية من الجهاد في سبيل الله تعالى، وقتال أهل الحرب، ليس سفك الدماء، وتقويض أمان المجتمعات غير المسلمة، وإرهاب الشعوب، كما يدعى أعداؤنا، بل غاية ديننا هي إعلاء كلمة الله، بإحقاق الحق، وإبطال الباطل، ونشر الأمن والسلام، وتبليغ الدعوة التي هي أمانة في أعناق أهل الرأي، والعقل، والحكمة، والقوة، والرباط من أمة محمد - صلى الله عليه وسلم -، ووصايا رسول الله - عليه السلام -،

^١ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، لابن التركماني، كتاب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه، ط١، مجلس المعارف النظامية، حيدر آباد (١٣٤٤ هـ)، رقمه (١٨٦٢٣)، ج٩، ص ٩١.

^٢ ابن قدامه، المغني، ص ٢٣٣١.

^٣ ابن حجر الهيتمي، تحفة المنهاج بشرح المنهاج، ج٤، ص ٢٤٢. النووي، روضة الطالبين، ج٧، ص ٤٤٤.

والخلفاء الراشدين من بعده، تؤكد ذلك، فلا يقاتل المسلم إلّا من يقاتله، دون إفراط، ولا تفريط، ولذلك نراهم ينهون عن قتل النساء، والصبيان، والشيوخ، والرهبان؛ لأنّ مثل هؤلاء لا يشاركون في قتال المسلمين عادةً؛ لعجزهم عن ذلك، والمسلم لا يقتل إلّا من يعتدي عليه، أو على الإسلام، أو يهدد أمن وأمان المجتمع الإسلامي، فكما أنّ غير المسلمين يرون أنّ حفظ أمن أبنائهم وبلادهم من أقدم حقوقهم، وأنّ هذا الحق يبيح لهم استخدام كل الطرق للدفاع عن مصالحهم، دون قيد أو شرط، فكذا الحال لدى المسلمين، مع وجود فرق كبير بين المسلمين وغير المسلمين في المقاصد الباعثة على القتال، وفي وجود ضوابط وحدود لا يجوز للمسلم أن يتخطّاها أثناء قتال عدوّه، مما يدلّ على أنّ الجهاد لا يجب إلّا لضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.

والدليل على صحة ذلك أنّ الدول الغربية اليوم، تسعى ومنذ زمن إلى تشويه صورة الإسلام، بتوجيه الإعلام إلى كراهية المسلمين، من خلال اتهامهم بالإرهاب، وتصوير الجهاد على أنه قتل وتعذيب وتدمير للبشرية، وانعدام الرحمة فيه نحو النساء والأطفال على وجه الخصوص، مع أنّهم هم من يفعلون ذلك على مرأى ومسمع من العالم، ولكن...؟!!

المبحث الثاني: حكم عقد نكاح الزوجين الكافرين إذا أسلم أحدهما

تتعلق هذه المسألة، فيما إذا أسلم أحد الزوجين الكافرين، فما حكم عقد نكاحهما، ولكن قبل بيان خلاف الفقهاء فيها، لا بدّ من ذكر الجوانب التي لا خلاف في حكمها بين الأئمة الأربعة، وهي:

* إذا أسلم الزوج الوثني أو الكتابي، وكانت الزوجة كتابية، فزواجهما باقٍ على حاله؛ لأنّ زواج المسلم من الكتابية يحل ابتداءً، فكذا بقاؤه في هذه الحالة، كما أنّ في بقاء العقد بينهما، فيه ترغيب للزوجة في دخول الإسلام^١.

* إذا أسلم أحد الزوجين قبل الدخول، تقع الفرقة بينهما في الحال عند الجمهور^٢، في حين اشترط أبو حنيفة عرض الإسلام على الزوج، فإن أبى وقعت الفرقة، وتكون بائناً، ولا عدة للزوجة^٣.

* بقاء النكاح بين الزوجين، إذا أسلما معاً سواء قبل الدخول أم بعده؛ لعدم اختلاف دينهما، ما لم يكن هناك ما يمنع استمرار نكاحهما من نسب أو رضاع وإلا فُرّقَ بينهما في الحال، وهنا يتفق الإمام ابن حزم مع الأئمة الأربعة في هذه الجزئية^٤.

^١ العيني، البناية في شرح الهداية، ج٤، ص ٧٨٤ - ٧٨٥. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ص ٢٤٨. الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (٤٧٨ هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب في فروع المذهب الشافعي، ط١، تحقيق محمد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت (٢٠١٠ م)، ج٩، ص ٤٧٢. ابن قدامة، المغني، ج٢، ص ١٦٥٨.

^٢ ابن عبد البر، الكافي، ص ٢٤٩. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط١، تحقيق مأمون شبحا، دار المعرفة، بيروت (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)، ج٣، ص ٢٥٣. المرادوي، الإصناف، ج٨، ص ١٥٧.

^٣ الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج٣، ص ١٥٠.

^٤ العيني، البناية في شرح الهداية، ج٤، ص ٧٨٤ - ٧٨٥. الدسوقي، الحاشية، ج٣، ص ٩١. الجويني، نهاية المطلب، ج٩، ص ٤٧٢. ابن قدامة، المغني، ص ١٦٥٨. ابن حزم، المحلى، ص ٨٥٦.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أنَّ المسألة تتعلق فيما إذا كان الزوجان كافرين ابتداءً ثم أسلم أحدهما، ولا تتعلق في حكم زواج المسلمة من غير المسلم ابتداءً؛ لاتفاق الجميع على حرمة ذلك، ولا تتعلق بنكاح المسلم من غير الكتابية ابتداءً؛ لحرمة ذلك اتفاقاً.

أمّا الجانب الذي اختلف في حكمه الأئمة الأربعة والإمام ابن حزم، هو حكم عقد نكاح الزوجين الكافرين، إذا أسلم أحدهما بعد الدخول، فهل تبقى الزوجية قائمة؟ أم تنتهي الزوجية عند انقضاء العدة؛ لعدم إسلام الآخر قبل انقضائها؟ أم يفسخ عقد النكاح بمجرد اعتناق الإسلام؟ وقد بحثت الدراسة في حكم هذه المسألة على النحو الآتي:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم عقد نكاح الزوجين الكافرين إذا أسلم أحدهما

بعد النظر في مذاهب الفقهاء وجدت الباحثة في حكم هذه المسألة أربعة أقوال، وهي:

أولاً: قول الإمام ابن حزم الظاهري

قال الإمام أيّما امرأة أسلمت ولها زوج كافر ذمي أو حربي، فحين إسلامها انفسخ نكاحها منه، سواء أسلم بعدها بطرفة عين، أو أكثر، أو لم يسلم، ولا سبيل له عليها إلّا بابتداء نكاح برضاها وإلّا فلا، وإن أسلم الزوج وكانت زوجته غير كتابية، انفسخ نكاحها منه ساعة إسلامه، سواء أسلمت بعده بطرفة عين أم أكثر، وإذا أسلمت لا سبيل له عليها إلّا بابتداء نكاح برضاها، وإلّا فلا^١.

ثانياً: قول الإمام أبي حنيفة

ذهب الإمام إلى أنه إذا أسلمت المرأة وزوجها كافر وهما في دار الإسلام، عرض القاضي الإسلام على الزوج إذا كان بالغاً عاقلاً، فإن أسلم فهي امرأته، وإن أبى فرّق بينهما،

^١ ابن حزم، المحلى، ص ٨٥٦.

وكان ذلك طلاقاً؛ لفوات الإمساك بالمعروف من جانب الزوج، فتعين التسريح بإحسان، فإن لم يطلق، فالقاضي نائب منابه^١.

وإن أسلم الزوج وتحتة مجوسية، عرض القاضي الإسلام عليها، فإن أسلمت فهي امرأته، وإلا فرق القاضي بينهما، ولم تكن الفرقة طلاقاً؛ لأن المرأة ليست أهلاً للطلاق، فلا ينوب القاضي منابها عند إياها؛ لعدم تصور التسريح منها^٢.

وإن كان الإسلام في دار الحرب، ثم هاجرت المرأة إلى دار الإسلام، فليس لها عدة، ولكن تتوقف البينونة على انتهاء ثلاث حيض - للحائض -، أو ثلاثة أشهر - لغير الحائض -، أو وضع الحمل - للحامل - قبل إسلام الآخر؛ لأنه لا بد من الفرقة بينهما، ولا قدرة على عرض الإسلام في دار الحرب، فتجعل الثلاث حيض وهو شرط الفرقة، مقام السبب وهو عرض الإسلام، ثم إذا انتهت الثلاث حيض وقع الطلاق بائناً، دون أن تلزم المرأة بعدة أخرى بعد ذلك، أما إذا أسلم الآخر قبل مضي ثلاث حيض، لم تبين منه^٣، ويستوي في هذا الحكم المدخول بها، وغير المدخول بها^٤.

إضافة إلى أن البينونة بين الزوجين، تقع بخروج أحد الزوجين مسلماً من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو إذا أسلم في دار الإسلام، وذلك لتباين الدارين^٥.

^١ ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج٤، ص ٣٥٥.

^٢ العيني، البناية في شرح الهداية، ج٤، ص ٧٨٢ - ٧٨٥. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج٣، ص ١٥. الكاساني، بدائع الصنائع، ط دار المعرفة، ج٢، ص ٥٢٧.

^٣ الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج٣، ص ١٥١.

^٤ العيني، البناية في شرح الهداية، ج٤، ص ٧٨٦ - ٧٨٧.

^٥ الزيلعي، عثمان بن علي (٧٤٣ هـ)، تبين الحقائق، شرح كنز الدقائق، أبو البركات عبدالله بن أحمد النسفي (٧١٠ هـ)، ومعه حاشية الشيخ الشلبي، ط١، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، ج٢، ص ٦١٨.

ثالثاً: قول الإمام مالك

ذهب الإمام إلى أنه إذا أسلمت المرأة قبل زوجها، فإن أسلم في عدتها، بقي زواجهما قائماً، أما إذا انقضت عدتها ولم يسلم زوجها، وقعت البينونة من حين إسلامها^١، - وهو بهذا يتفق مع الإمامين الشافعي وأحمد كما سيأتي -.

أما إذا أسلم الزوج دون الزوجة، وكانت غير كتابية، فإنه يُحال بينها وبين زوجها، ثم يُعرض عليها الإسلام، وتُعطى فرصة أقصاها شهران لينظر في أمرها، فإن أسلمت أُقرت على نكاحها، وإلا فُرقَ بينهما^٢.

رابعاً: قول الإمامين الشافعي، وأحمد - في رواية له -:

ذهب الإمامان إلى أنه إذا أسلم أحد الزوجين بعد الدخول، يُمهل الآخر فترة العدة، فإذا أسلم قبل انقضائها، بقيت الزوجية قائمة بينهما، أما إذا انقضت مع إصرار الزوج الكافر على كفره، انقطعت العصمة بينهما، وتعد الفرقة فسخاً بغير طلاق^٣؛ لأنها بغير اختيارهما، وتحصل الفرقة من وقت اختلاف الدينين بإسلام أحدهما^٤.

^١ ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ص ٨٤٨. الشنقيطي، مواهب الجليل من أدلة خليل، ج ٣، ص ٨١. الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج ٥، ص ١٣٦.

^٢ مالك، الموطأ، ص ٣٢٨. الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج ٢، ص ٥٣٢.

^٣ الشافعي، الأم، ص ٨٥٣. الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج ٩، ص ٤٧٢. المرداوي، الإِتصاف، ج ٨، ص ١٥٧.

^٤ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٣، ص ٢٥٣. ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج ٣، ص ٣٠٣. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط دار الكتب العلمية، ج ٣، ص ٥٦.

سبب الخلاف

من خلال النظر في أقوال الأئمة، تبين للباحثة أنَّ سبب الخلاف بين مذاهب الأئمة في حكم نكاح أحد الزوجين الكافرين إذا أسلم أحدهما بعد الدخول، وبقي الآخر على الكفر، يرجع إلى أنَّ الأئمة الأربعة استدلوا ببعض الآثار عن الصحابة - رضي الله عنهم -، إلَّا أنَّ الإمام ابن حزم أبطل استدلالهم بها؛ لعدم دلالتها لما ذهبوا إليه، فالأئمة قالوا بعدم انفساخ عقد النكاح إذا أسلم أحد الزوجين مباشرة، واعتبار مدة العدة مهلة للزوج الكافر فإن لم يسلم خلالها وقعت البينونة بينهما، بينما يرى الإمام ابن حزم عدم ثبوت العدة في الإسلام إلَّا من طلاق أو وفاة، ولذا إذا أسلم أحد الزوجين الكافرين انفسخ العقد ووقعت الفرقة في الحال، ولا عبرة للعدة في تأخيرها. بالإضافة إلى اختلافهم في تعليل النصوص القرآنية.

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء على أقوالهم، ومناقشتها

أولاً: أدلة الإمام ابن حزم الظاهري

استدل الإمام على قوله بأنه إذا أسلم أحد الزوجين، انفسخ عقد النكاح مباشرة، وليس له الرجوع للآخر إلّا بعقد نكاح جديد، بما يأتي من القرآن، والسنة:

أولاً: قوله تعالى: { zy x wM } ~ الله أعلم بما بينهنّ فإنّ
عَلَيْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٌ فَلَا ۝ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ
عَلَيْتُمُوهُنَّ أَجْرُهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ۚ وَسَأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَسْتَ لَكُمْ مِنْهُنَّ شَيْءٌ ۚ لَكُمُ الْحُكْمُ ۚ اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ ۝^١

وجه الاستدلال: أنّ الله تعالى حرّم رجوع المؤمنة إلى الكافر، وهذا حكم الله الذي لا يحل لأحد أن يخرج عنه.^٢

وما يظهر للباحثة هنا، أخذ الإمام ابن حزم بظاهر الآية الكريمة، فيما يتعلق بتحريم المؤمنة على زوجها الكافر، وهذا من حيث الظاهر صحيح، ولا خلاف فيه، ولكن الخلاف كان في وقت حصول الفرقة بين الزوجين، فقال الإمام ابن حزم بوقوعها على الفور، بينما ذهب الأئمة الأربعة إلى القول بعرض الإسلام على الزوج، أو إمهاله مدة العدة، فإذا رفض الإسلام، أو لم يسلم أثناء العدة، وقعت الفرقة بانتهائها.

ثانياً: قوله عليه السلام: (المهاجر من هجر ما نهى الله عنه)^٣.

وجه الاستدلال: أنّ كل من أسلم فقد هجر الكفر الذي قد نهى عنه فهو مهاجر، ونصت الآية السابقة على أنّ النكاح من المهاجرة مباح لنا، فصحّ انقطاع العصمة بإسلامها، كما صحّ أنّ

^١ سورة الممتحنة، من آية (١٠).

^٢ ابن حزم، المحلى، ص ٨٥٩.

^٣ أحمد، المسند، مسند عبدالله بن عمرو، (قال الإمام أحمد: إسناده صحيح)، رقمه (٦٩١٢)، ج ٦، ص ٣٩٠.

وهذا الكلام لا خلاف فيه أيضاً، فلا يحل بقاء المؤمنة مع الزوج الكافر، ولا بقاء المؤمن مع الزوجة المشركة، فلا بدّ من التفريق بينهما عند الجمهور، ولكن كما سبق القول، الخلاف في المسألة هو هل يحل للزوج الكافر منهما الرجوع إلى زوجه المسلم إذا أسلم أثناء العدة، أم لا يحل له ذلك إلّا بعقد جديد حتى لو أسلم أثناء العدة ؟

ثانياً: أدلة الإمام أبي حنيفة

استدل الإمام على قوله في حال إسلام أحد الزوجين وهما في دار الحرب، ثم هجرته إلى دار الإسلام، بوقوع الفرقة بينهما، وتوقف البينة على انقضاء مدة العدة بدلاً من عرض الإسلام، استدل على ذلك بأدلة من القرآن، والمعقول، ومنها ما يأتي:

أولاً: من القرآن الكريم: استدلل الإمام على أنّ اختلاف الدارين سبب لوقوع الفرقة بين

الزوحين، بقوله تعالى: { zy x wM } | } ~ الله أعلم بما بينهن فإن

عَلِمْتُمْوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا ﴿٢٠﴾ إِلَى الْكُفَّارِ لَا مِنْ حِلٍّ لَمَنْ وَلَا لِمَنْ مِمَّا انْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا

ءَاٰتِيْمُوْهُمْ اُجْرَهُنَّ^٤ وَلَا تُمْسِكُوْا بِعَصَمِ الْكُوٰفِرِ^٥ .

وجه الاستدلال: دلت الآية بمنطوقها على أنّ تباين الدارين سبب لوقوع الفرقة، من عدة

أوجه، ہی:

¹ ابن حزم، المحلى، ص ٨٥٩.

² سورة الممتحنة، من آية (١٠).

١ - قوله تعالى: ﴿فَلَا تَزِنُ مَعَ الْكَافِرِ﴾، دلَّ على أنَّ الفرقة تقع بين الزوجة المهاجرة

إليها مسلمة، وبين زوجها الذي تركته في دار الحرب كافراً؛ لأنَّ الأمر بعدم إرجاعها

إليه دليل على قطع النكاح بينهما، ووقوع الفرقة بهجرتها^١.

٢ - وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوا إِذَاءَاتِيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾، دلَّ على حل المهارات

بدينهن للمؤمنين بدار الإسلام، من غير اشتراط شيء سوى إتيانهن المهور مما يدل

على عدم بقاء النكاح الأول، إذ لو كان باقياً، لشرط الله تعالى مضي العدة أو

الاستبراء^٢.

٣ - وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا بِعِصَمِ الْكَافِرِ﴾، دلَّ على نهى المؤمنين أن يجعلوا الكافرة

في عصمتهم، وهذا إذا أسلم الزوج وهاجر لدار الإسلام تاركاً زوجته بدار الحرب،

فأفاد انقطاع العصمة بينهما؛ لأنَّ العصمة هي المنع، وعليه فالزوجة أو الزوج متى

أسلم، وتباينت الدار وقعت الفرقة في الحال^٣.

ويُلحظ من الاستدلال السابق أنَّ الإمام أبا حنيفة قال بوقوع الفرقة بين الزوجين، ولا يكون

للزوجة عدة، إلَّا أنَّ انفساخ العقد يتوقف على انقضاء مقدار مدة العدة؛ وذلك أنَّ هذه المدة تقوم

مقام عرض القاضي الإسلام على من لم يُسلم، ولا يمكن العرض الغائب؛ لأنه لا ولاية للقاضي

^١ ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٣، ص ٤٠٥ - ٤٠٦. الزيلعي، تبیین الحقائق، ج٢، ص ٦٢١.

^٢ المصادر السابقة نفسها .

^٣ المصادر السابقة نفسها .

المسلم على دار الحرب، فتقوم مدة العدة مقام العرض، فإن لم يُسلم الكافر منهما خلالها وقعت
البيونة^١.

وهنا اعترض الإمام ابن حزم على تفسير الإمام أبي حنيفة للآية الكريمة، ووجه
اعتراضه: أنه قيّد تفسيرها بمن أسلم من الزوجين في دار الحرب، ثم هاجر إلى دار الإسلام،
فأوقع الفرقة بينهما لتباين الدارين، وبناء على ذلك رتب أحكامها، ولم يُدخل في الحكم من أسلم
في دار الإسلام، وهذا التفسير والفصل بين دار الإسلام ودار الحرب لم يقل به أحد غيره^٢.

ويلحظ صحة قول الإمام ابن حزم؛ لأنّ الأئمة فسروا الآية على أنّ النهي الوارد فيها
متعلق بعدم إرجاع المؤمنات المهاجرات إلينا إلى أزواجهن من الكفار إذا ثبت صدق إيمانهن؛
لتحريم نكاح المؤمنة للكافر، وتحريم نكاح المسلم للمشركة، مما دلّ على أنّ الذي أوجب فرقة
المسلمة من زوجها الكافر، إسلامها لا هجرتها^٣.

إذن فالجمهور يتفق مع الإمام أبي حنيفة بالقول بالتفريق بين الزوجين في هذه الحالة،
وإمهال الكافر منهما مدة العدة، فإن أسلم، وإلّا وقعت البيونة بانقضائها، ولكنهم يخالفونه في أنّ
سبب وقوع الفرقة هو تباين الدينين لا الدارين؛ وذلك لأنّ العصمة عنده ليست بالإسلام وحده،
وإنما يُعصم المسلم عنده بمنعة دار الإسلام، المستمدة من قوة المسلمين وجماعتهم، والمسلم في
دار الحرب لا قوة له، فلا عصمة له، بينما يرى الجمهور أنّ المرء يعصم نفسه وماله بإسلامه،

^١ الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج٣، ص ١٥١. العيني، البناية في شرح الهداية، ج٤، ص ٧٨٥ -
٧٨٦. يُنظر - الجزيري، عبدالرحمن، كتاب الفقه على المذهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٨٦م)،
ج٤، ص ٢١٩ - ٢٢٠.

^٢ ابن حزم، المحلى، ص ٨٥٧.

^٣ القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد (٦٧١ هـ)، الجامع لأحكام القرآن، ط١، دار ابن حزم، بيروت (١٤٢٥)
هـ - (٢٠٠٤م)، ج٢، ص ٣٠٥٠ - ٣٠٥١.

بغض النظر عن مكان إقامته، وهذا ما تميل إليه الباحثة؛ لأن شريعة الإسلام شريعة عالمية لا إقليمية، فتجري أحكامه على جميع أفرادها، سواء أكانوا داخل دار الإسلام أم خارجها.

ثانياً: دليل المعقول، استدلل الإمام على قوله أن الزوج الكافر الذي أسلمت زوجته وهما في دار الحرب، فإنه يُمهّل مدة ثلاث حيض حتى يُسلم وإلا فُرق بين الزوجين، بأن عرض الإسلام على الزوج الكافر متعذر؛ لقصور الولاية، وانعدام يد أهل الإسلام عن دار الحرب، فأقام شرط الفرقة وهو مضي مدة ثلاث حيض، مقام السبب وهو عرض الإسلام؛ لأن الشرط يضاف إليه الحكم عند تعذر إضافته إلى السبب^١.

وهنا اعترض الإمام ابن حزم على القول بإمهال الزوج مدة العدة، فإن لم يعتنق الإسلام خلالها، فُرق بينه وبين زوجته، بأنه لا دليل على وجوب الإنتظار مدة العدة للتفريق بين الزوجين إذا لم يسلم الكافر منهما، فالعدة لا تجب إلا بوفاة أو طلاق، فمن أين جاء أبو حنيفة بهذا الكلام؟^٢.

وترد الباحثة على هذا الاعتراض: بأنه كما تثبت العدة للمرأة المدخول بها متى ما افترقت عن زوجها بوفاة أو طلاق، فكذلك إذا أسلمت وبقي زوجها على الكفر فلا يحل لها البقاء عنده، فيحال بينهما؛ لئلا تسلم نفسها له، وتكون فترة العدة - كعدة الطلاق الرجعي -، مدة كافية لاعتناق الزوج الكافر الإسلام، فإن اعتنقه قبل انتهائها، بقيت المسلمة على ذمته، كما لو راجع المطلق زوجته أثناء العدة، أمّا إذا انتهت العدة دون إسلامه، فإنه تنتهي العلاقة الزوجية بينهما، كما لو لم يراجع المطلق زوجته أثناء العدة، فتصير أجنبية عنه بمجرد انتهائها.

^١ العيني، البناية في شرح الهداية، ج ٤، ص ٧٨٥ - ٧٨٦. ينظر - الكاساني، بدائع الصنائع، ط دار المعرفة،

ج ٢، ص ٥٢٨.

^٢ ابن حزم، المحلى، ص ٨٥٧.

أما قول الإمام أبي حنيفة: بأنه في حال إسلام أحد الزوجين الكافرين وهما في دار الإسلام، يعرض القاضي الإسلام على الآخر، فإن لم يُسلم يفرق بينهما، فقد استدل عليه بالآثار، ومنها ما يأتي:

١ - ما روى يزيد بن علقمة: (أنَّ عبادة بن النعمان التغلبي، كان تحت امرأة من بني تميم فأسلمت، فدعاه عمر فقال: إمّا أنْ تسلم، وإما أنْ أنزعها منك، فأبى أنْ يُسلم، فنزعها منه)^١.

ويلحظ في هذه الرواية: أن عبادة بن النعمان التغلبي، كان نصرانياً، أسلمت زوجته، فلم يفرق بينهما عمر - رضي الله عنه - حتى عرض عليه الإسلام.

٢ - وما روي أنَّ دهقاناً أسلم على عهد علي - رضي الله عنه - فعرض الإسلام على امرأته، فأبى، ففرق بينهما^٢.

٣ - وما روى عبدالله بن يزيد الخطمي أنَّ نصرانياً أسلمت زوجته، فخيرها عمر إن شاءت فارقت، وإن شاءت أقامت عليه^٣.

^١ ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم (١٥٩ هـ - ٢٣٥ هـ)، المصنف، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في المرأة تسلم قبل زوجها، من قال: يفرق بينهما، ط١، تقديم سعد بن عبدالله آل حميد، تحقيق حمد ابن عبدالله ومحمد اللحيان، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، رقم الحديث (١٨٤٩٥)، ج ٦، ص ٤٦٣.

^٢ الدهقان: كل سيد من العجم، العيني، البناء في شرح الهداية، ج ٤، ص ٧٨٣.

^٣ ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب من قال: إذا أسلمت ولم يُسلم لم تنزع منه، ولفظه في المصنف: (عن عبدالله بن يزيد الخطمي أنَّ عمر كتب يخبرن)، رقمه (١٨٥٠١)، ج ٦، ص ٤٦٤.

وجه الاستدلال: تدل الروايات على أنه إذا أسلم أحد الزوجين قبل الآخر، لم يكن سبباً في

الفرقة في الحال، بل يعرض الإسلام على المتأخر حتى إذا ما أبى فرق القاضي بينهما،

وقد فعل ذلك عمر وعلي أمام الصحابة، ولم ينكر أحد منهم فكان إجماعاً^١.

وقد اعترض ابن حزم على قول أبي حنيفة بأنه ظاهر الفساد؛ لأنه لا حجة له من القرآن

الكريم، ولا من السنة الصحيحة، ولا من الإجماع^٢.

وتجيب الباحثة على الاعتراض السابق بأمرين، هما:

١ - أن الأثرين الأولين يدلان دلالة واضحة على قول الإمام أبي حنيفة بعرض الإسلام

على من لم يسلم من الزوجين فإن أبي الإسلام يفرق بينه وبين زوجه المسلم.

٢ - الأثر الذي رواه عبدالله بن يزيد الخطمي^٣ يدل على تخيير الزوجة التي أسلمت

وزوجها كافر بين البقاء معه، أو مفارقتها، وهذا دليل على عدم انفساخ عقد النكاح

بمجرد إسلام أحد الزوجين وهما في دار الإسلام.

^١ ابن عابدين، الحاشية، ومعه تقارير الرافعي، ط دار عالم الكتب، الرياض، (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م)، ج ٤، ص ٣٥٧ - ٣٥٨.

^٢ ابن حزم، المحلى، ص ٨٥٧.

^٣ تجدر الإشارة هنا إلى أن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، أخذ برواية عبدالله بن يزيد الخطمي، في حكم عقد نكاح المسلمات الجديديات في الغرب حين بقاء أزواجهن على دينهم، حيث جاء في القرار الصادر عنه في الدورة العادية الثامنة: (لا يجوز للزوجة عند المذاهب الأربعة بعد إنقضاء عدتها البقاء عند زوجها، أو تمكينه من نفسها، ويرى بعض العلماء أنه يجوز لها أن تمكث مع زوجها بكامل الحقوق والواجبات الزوجية إذا كان لا يضيرها في دينها، وتطمع في إسلامه، وذلك لعدم تنفير النساء من الدخول في الإسلام، إذا علمن أنهن سيفارقن أزواجهن، ويتركن أسرهن، ويستندون في ذلك إلى قضاء - أمير المؤمنين - عمر بن الخطاب في تخيير المرأة في الحيرة التي أسلمت ولم يسلم زوجها، إن شاعت فارقتها، وإن شاعت قرت عنده، وهي رواية ثابتة عن يزيد بن عبدالله الخطمي...)، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الدورة العادية الثامنة، المنعقدة في المركز الثقافي الإسلامي في مدينة بنلسية في إسبانيا، في الفترة ٢٦ ربيع الآخر - ١ جمادى الأولى ١٤٢٢ هـ، الموافق ١٨ - ٢٢ يوليو ٢٠٠١ م، القرار ٣ / ٨. <http://e-cfr.org/ar/>.

ولذا فإن استدلال الإمام أبي حنيفة بعرض الإسلام على من لم يُسلم من الزوجين، يعد من اللوازم العقلية على عدم انفساخ عقد النكاح بمجرد إسلام أحدهما خلافاً لما ذهب إليه الإمام الظاهري.

ثالثاً: أدلة الإمام مالك

ذهب الإمام إلى أنه إذا أسلمت المرأة قبل زوجها، فإن لم يُسلم الزوج أثناء عدتها وقعت البينونة من حين إسلامها، أما إذا أسلم الزوج فإنه يُحال بينهما، ثم يُعرض الإسلام على الزوجة وتمهل لمدة شهرين فإن لم تُسلم فُرق بينهما، وقد استدل على ذلك بالقرآن، والسنة، منهما ما يأتي:

أولاً: استدل على أنه إذا أسلم الزوج قبل زوجته، فإنه يُعرض عليها الإسلام، لمدة شهرين، فإن أبَت فُرقَ بينهما، بقوله تعالى: ^M وَلَا تُنكِحُوا بَعْضَ الْكَافِرِ ^L، وقوله تعالى: ^M أَلَا هُنَّ حِلٌّ لَكُمْ وَلَا هُمْ ^L.

وجه الاستدلال: أنه لما نزلت هذه الآية، وقعت الفرقة بين المسلمين الذين كانوا في المدينة، وبين أزواجهم اللاتي كنَّ في مكة المكرمة^٣.

ويُلاحظ استقامة الاستدلال السابق؛ لأنَّ حكم الشرع واضح في تحريم نكاح المسلمة من الكافر، ونكاح المسلم من غير الكتابية، لذلك يحرم استمرار نكاح من أسلم من الزوجين مع بقاء الآخر على دينه، فيفرق بينهما في الحال؛ منعاً لحصول المعاشرة الزوجية.

وأما الدليل على انتظار الزوجة مدة قصيرة - وهي شهران - بعد إسلام زوجها، وإقرارها على نكاحها إن أسلمت بالقرب؛ فلما ثبت أنَّ أبا سفيان بن حرب وحكيم بن حزام،

¹ سورة الممتحنة، من آية (١٠).

² المصدر السابق.

³ الدسوقي، الحاشية، ج٣، ص ٩٠ - ٩١.

أسلما قبل إسلام زوجتيهما، وأُقرَّاً على نكاحهما^١، حيث تمَّ إسلام الزوجين بالقرب في مدة
العدة^٢.

ثانياً: واستدل على أنه إذا لم يسلم الزوج أثناء عدة زوجته التي سبقته إلى الإسلام، فإنَّه
يفرق بينهما، أمَّا إذا أسلم تبقى الزوجية قائمة بينهما^٣، بأنَّ نساءً كنَّ أسلمن في عهد رسول الله -
صلى الله عليه وسلم -، وأزواجهنَّ حين أسلمن كانوا كفاراً، من ذلك ما رواه ابن شهاب أنَّ ابنة
الوليد بن المغيرة، كانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها صفوان من
الإسلام ثم أسلم بعد ذلك بنحو شهرين، بعد أن آمنه رسول الله، واستقرت عنده زوجته بالنكاح
الأول^٤، قال ابن عبد البر: "شهرة هذا الحديث أقوى من إسناده"^٥.

^١ البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب النكاح، باب لا يفسخ النكاح إذا أسلم أحدهما باختلاف الدار حتى تنقضي
عدتها، ط١، تعليق عبدالمعطي أمين القلعجي، دار الوفاء، المنصورة (١٤١١هـ - ١٩٩١م)، رقم الحديث
(١٣٩٧٨ - ١٣٩٧٩)، ج ١٠، ص ١٤٠ - ١٤١. ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري
(٧٢٣هـ - ٨٠٤هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ط١، تحقيق أبي
صفية مجدي السيد بن أمين وأبي محمد عبدالله بن سليمان، دار الهجرة، الرياض (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، (قال
ابن الملقن: ذكر ذلك البيهقي في خلافياته، وذكره في الأم بغير إسناد، قال: هو معروف عند أهل العلم
بالمغازي)، ج ٧، ص ٦٣٠.

^٢ الدسوقي، الحاشية، ج ٣، ص ٩٠ - ٩١. ينظر - الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج ٢، ص ٥٢٣.

^٣ الدسوقي، الحاشية، ج ٣، ص ٩٠ - ٩١.

^٤ مالك، الموطأ، كتاب النكاح، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله، (قال مالك: إسناده منقطع)، رقم
الحديث (٢٣٦٩)، ص ٣٢٨. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من منتقى الأخبار، كتاب النكاح، باب
الزوجين الكافرين يسلم أحدهما قبل الآخر، ط١، دار المدار الإسلامي، بيروت (٢٠٠٢م) رقمه (٢٧٣٦)،
(قال الشوكاني: حديث ابن شهاب مرسل)، ص ١٣١١.

^٥ الألباني، إرواء الغليل، كتاب النكاح، باب أنكحة الكفار، (قال الألباني: حديث ضعيف، إسناده مرسل)، ج ٦،
ص ٣٣٨.

وكذلك كان حال أم حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل أسلمت هي عام الفتح، وهرب عكرمة إلى اليمن، ورحلت إليه أم حكيم إلى اليمن ودعته إلى الإسلام، وأسلم وبقي معها على نكاحه الأول^١.

وجه الاستدلال: أنَّ زواج صفوان وعكرمة ظلَّ قائماً؛ لإسلامهما قبل انقضاء عدة زوجتيهما، ولم ينكر عليهما رسول الله - عليه السلام - ذلك، فدلَّ على صحة تصرفهما^٢.
وقد اعترض الإمام ابن حزم على ما استدل به الإمام مالك، ووجه اعتراضه: أنَّ جميع الأخبار السابقة ليس فيها ذكر للعدة، ولا دليل عليها أصلاً، فلا عدة في دين الله إلَّا من طلاق، أو وفاة، وليست المسلمة تحت كافر، ولا الباقية على الكفر تحت مسلم، واحدة منهن، فمن أين جاء بهذه العدة؟ فلا سبيل له إلى وجود ذلك!^٣.

وتُجيب الباحثة على ذلك، بأنَّ هذه المسألة تعددت فيها أقوال الفقهاء، لعدم ورود نص قطعي في حكمها، ولكن ما شاع بين أهل المغازي هو أنَّ ذلك وقع لجماعة من الصحابة، أسلمت نساؤهم قبلهم أو العكس، ولم يُنقل أنَّه جُددت عقود أنكحتهم، ولا خلاف بينهم في ذلك، إلَّا أنَّه محمول عند الأكثر على أنَّ إسلام الرجل وقع قبل انقضاء عدة المرأة التي أسلمت قبله^٤.

رابعاً: أدلة الإمامين الشافعي وأحمد

استدل الإمامان على عرض الإسلام على مَنْ لم يُسلم مِنَ الزوجين، فإنَّ أسلم قبل انقضاء العدة، ظلَّ على زوجيته، وإلَّا فُرِّقَ بينهما، بما يأتي من السنة، والقياس:

^١ الشوكاني، نيل الأوطار من منتقى الأخبار، كتاب النكاح، باب الزوجين الكافرين يسلم أحدهما قبل الآخر، رقمه (٢٧٣٧)، (قال الشوكاني: حديث ابن شهاب مرسل)، ص ١٣١١.

^٢ الدسوقي، الحاشية، ج ٣، ص ٩٠ - ٩١.

^٣ ابن حزم، المحلى، ص ٨٥٩.

^٤ ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (٧٧٣ هـ - ٨٥٢ هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتب الطلاق، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو العربي، ط ٣، تحقيق عبدالعزيز بن باز، تبويب محمد فؤاد عبد الباقي، دار السلام، الرياض، دار الفحاء، دمشق (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، ج ٩، ص ٥٢١.

أولاً: ما روي: (أن النبي - عليه الصلاة والسلام - ردَّ ابنته زينب على أبي العاص
بالنكاح الأول ولم يحدث شيئاً^١).

يفهم من هذا أن انفساخ نكاحها توقف على انقضاء عدتها^٢، فلم يلبث حتى جاء وأظهر
إسلامه، فردها رسول الله له بالنكاح الأول؛ لأنه ليس بين إسلامه، وتوقف نكاحها على انقضاء
العدة إلا اليسير^٣.

وهنا اعترض الإمام ابن حزم على هذا الاستدلال، بأن زينب - رضي الله عنها - أسلمت
في أول البعثة بلا خلاف، ثم هاجرت إلى المدينة وزوجها كافر، وكان بين إسلامها وإسلام
زوجها أكثر من ثماني عشرة سنة، وقد ولدت خلال هذه المدة ابنها علي بن أبي العاص، فأين
العدة؟^٤.

وتجيب الباحثة على ذلك بما يلي:

١ - أن المدة التي بين إسلام زينب وزوجها لم تصل إلى ثماني عشرة سنة كما ادعى
الإمام ابن حزم، فقد ورد في المسألة روايتان:

أحدهما: رواية ابن عباس أن النبي - عليه السلام - ردَّ ابنته زينب على أبي العاص
وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين، على النكاح الأول، ولم يحدث شيئاً^٥.

^١ أبو داود، السنن، كتاب الطلاق، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها، (قال أبو داود: حديث صحيح)، رقمه (٢٢٤٠)، ص ٤٦٠. الترمذي، الجامع، كتاب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، (قال أبو عيسى: هذا حديث ليس بإسناده بأس ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث ولعله قد جاء من قبيل داود بن الحصين من قبيل حفظه)، رقمه (١١٤٣)، ص ٢٧٧. الألباني، إرواء الغليل، كتاب النكاح، باب أنكحة الكفار، (قال الألباني: حديث صحيح)، ج ٦، ص ٣٣٩.

^٢ الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٣٢٠.

^٣ ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج ٣، ص ٣٠٣.

^٤ ابن حزم، المحلى، ص ٨٥٩.

^٥ سبق تخريجه، في الصفحة ذاتها من سنن أبي داود.

ثانيهما: رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - عليه الصلاة والسلام - ردَّ زينب على أبي العاص بمهر جديد، ونكاح جديد^١، ولكن لم يرد في هاتين الروايتين ما يدل على ما ذهب إليه ابن حزم من أن بين إسلامهما ثماني عشرة سنة.

٢ - أن الإمام ابن حزم لم يذكر الروايات التي تدل على رد رسول الله - عليه السلام - ابنته زينب لزوجها بالنكاح الأول، ومنها ما روته عائشة قالت: (لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب بنت رسول الله في فداء أبي العاص بن الربيع بمال، وبعثت فيه قلادة كانت لخديجة أدخلتها بها على أبي العاص حين بنى عليها، قالت: فلما رآها رسول الله رق لها رقة شديدة وقال: إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها فافعلوا، قالوا: نعم يا رسول الله، فأطلقوا وردوا عليها الذي لها، قالوا: نعم، وكان رسول الله أخذ عليه أو وعده أن يخلي سبيل زينب إليه، وبعث رسول الله زيد بن حارثة ورجلاً من الأنصار فقال: كونا ببطن يأجج حتى تمر بكما زينب فتصحباهما حتى تأتيا بها)^٢، فهذه الرواية تؤكد أن رسول الله ردَّ زينب لزوجها دون عقد جديد.

^١ الترمذي، الجامع، كتاب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، (قال أبو عيسى: هذا حديث في إسنادة مقال، والعمل عند أهل العلم على هذا الحديث أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها ثم أسلم زوجها وهي في العدة أن زوجها أحقُّ بها ما كانت في العدة وهو قول مالك والشافعي وأحمد)، رقمه (١١٤٢)، ص ٢٧٧.

^٢ أبو داود، السنن، كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال، (قال أبو داود: حديث حسن)، رقمه (٢٦٩٢)، ص ٥٥١.

ثانياً: قال عبدالله بن سمرة: (إنَّ الناس كانوا على عهد رسول الله - عليه السلام - يسلم الرجل قبل المرأة، والمرأة قبل الرجل، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة، فهي امرأته، وإنَّ أسلم بعد انقضاء العدة فلا نكاح بينهما)^١.

وجه الاستدلال: دلالة الخبر واضحة على أنَّ الإسلام بعد الدخول أثناء العدة، يُبقي النكاح قائماً^٢.

ثالثاً: أنَّ أبا سفيان خرج وأسلم عام الفتح قبل دخول النبي الكريم مكة المكرمة ولم تسلم هند حتى فتحت مكة، فثبتا على النكاح، وكذلك أسلم حكيم بن حزام قبل امرأته، ولم يُعلم أنَّ رسول الله - عليه الصلاة والسلام - فرق بين أحد ممَّن أسلم وبين امرأته، ويبعد أن يتفق إسلامهما دفعة واحدة^٣، وهذا ما استدل به الإمام مالك سابقاً.

وقد اعترض الإمام ابن حزم، بنفس ما اعترض به على الإمام مالك، وقد سبق ذكره، وبيان الرد عليه، فلا حاجة لإعادته.

رابعاً: القياس على الطلاق؛ لأنَّ كلّاً منهما موضوع لقطع النكاح، ثم الطلقة الواحدة لا تقطع النكاح قبل انقضاء العدة، فكذلك اختلاف الدين^٤.

وبالنظر في أدلة هذا القول، يُلاحظُ استقامته؛ لأنَّ الفرقة تقع بين الزوجين لطلاق، أو موت، أو لإسلام أحدهما، وتنبت العدة للمدخول بها متى ما افترقت عن زوجها؛ للتأكد من براءة الرحم، ولا يحل لها الزواج إلّا بعد انقضائها، ولذا تكون فترة العدة كافية لإسلام الزوج الكافر،

^١ الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، كتاب النكاح، باب أنكحة الكفار، (قال الألباني: حديث معضل منكر)، رقم الحديث (١٩٢٠)، ج ٦، ص ٣٣٨ - ٣٣٩.

^٢ ابن الرفعة، كفاية النبيه شرح التنبيه، ج ١٣، ص ١٩٩. ابن قدامة، المغني، ١٦٥٩.

^٣ الشافعي، الأم، ص ٨٥٢. ابن قدامة، المغني، ص ١٦٥٩. التتوخي، الممتع في شرح المقنع، ط ١، تحقيق عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر، بيروت (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ج ٥، ص ١٤٠.

^٤ الشافعي، الأم، ص ٨٥٢. ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ١٦٥٩. التتوخي، الممتع في شرح المقنع، ج ٥، ص ١٤٠.

فإنَّ أسلم قبل انتهائها، بقي النكاح مستمراً كما لو راجع المطلق زوجته في الطلاق الرجعي أثناء العدة، فلا حاجة لعقد ومهر جديدين، أمّا إذا انقضت العدة ولم يعتنق الزوج الكافر الإسلام، فعندئذٍ تقع البينونة، ولا تحل له إلّا بعقد ومهر جديدين إذا أسلم بعد ذلك.

بعد النظر في أقوال الفقهاء، ومناقشة أدلتهم، في حكم هذه المسألة، ترى الباحثة أن القول المختار هو قول الإمامين الشافعي وأحمد - في إحدى روايتيه - وما يوافقهما من قول الإمام مالك، وهو أن يُمهل الزوج الكافر مدة العدة، فإنَّ أسلم بقي النكاح مستمراً، وإذا انتهت العدة قبل إسلامه، وقعت البينونة بينهما، فلا تحل له إلّا بعقد ومهر جديدين، وذلك لما يلي:

- ١ - استقامة وقوة حجتهم من الأدلة التي استندوا إليها، مقارنة مع أدلة الأئمة الآخرين.
- ٢ - أن في هذا القول محافظة على استمرار الأسرة، بحيث يعيش الأبناء تحت رعاية والديهم، فمدة العدة كافية للتفكير فيما سيترتب على عدم إسلام الزوج الكافر من وقوع البينونة وتفكك الأسرة، ولذلك إذا اقتنع بدين الإسلام، ثم اعتنقه، فإنّه يرجع لبيته وزوجته دون حاجة لعقد زواج جديد.

المبحث الثالث: على من تجب الجزية

قبل الشروع في بيان أقوال الفقهاء، لا بد من الإشارة إلى اقتصار الدراسة على ذكر مَنْ وقع الخلاف في وجوب ضرب الجزية في حقه، بين الإمام ابن حزم الظاهري، والأئمة الأربعة، ولذا لم تذكر الباحثة حكم وجوب الجزية في حق الزَّمن، والأعمى، والشيخ الفاني، بسبب موافقة رأي الإمام الشافعي لرأي الإمام ابن حزم، فلم تدخل في المخالفات.

والآن، ستذكر الباحثة أقوال الفقهاء في حكم هذه المسألة، على النحو الآتي:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في من تجب عليه الجزية من أهل الذمة

خالف الإمام ابن حزم الأئمة الأربعة في من تجب عليه الجزية حيث وجدت لهم في المسألة قولان على النحو الآتي :

القول الأول: لابن حزم الظاهري

قال الإمام بوجوب الجزية على الأنثى، والذكر، والحر والعبد، والفقير البات^١، والراهب^٢.

القول الثاني: للأئمة الأربعة

اتفق الأئمة على عدم وجوب الجزية على المرأة، والصبي، والمجنون، والفقير غير المعتمل، والراهب الذي لا يخالط الناس - في أحد قولي أحمد والشافعي -، والخنثى المشكل^٣.

^١ البات: هو (المهزول الذي لا يقدر أن يقوم)، المرتضى الزبيدي، أبو فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق علي شيري، دار الفكر، بيروت (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ج٣، ص ٩ . المنجد في اللغة، ط١١، دار المشرق، بيروت (١٩٧٣م)، ص ٢٥ .

^٢ ابن حزم، المحلى، ص ٨٧٧.

^٣ الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص ١٨٠. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ص ٢١٧. الشافعي، الأم، ص ٧٧٢. ابن قدامة، المغني، ج٢، ص ٢٣٤٤.

سبب الخلاف

من خلال النظر في أقوال الفقهاء، تبين للباحثة أنَّ سبب اختلاف الفقهاء في من تجب عليه

الجزية، هو تمسك الإمام ابن حزم بعموم قوله تعالى: $S \ RQP \ 0N \ M \ O$:

$e \ d \ c \ b \ \ a \ \ _ \wedge \] \ \backslash \ \ [\ Z \ \ YX \ WV \ \ UT$

، فقال بوجوب الجزية دون استثناء على كل من رفض الإسلام من أهل

الحرب وأراد البقاء في دار الإسلام.

بينما خصص الأئمة الأربعة عموم هذه الآية بنصوص من السنة، والآثار الواردة، مما

أدى للاختلاف في حكم وجوب الجزية على المرأة والصبي، والمجنون، والراهب المخالط للناس

القادر على العمل، والفقير، والخنثى المشكل.

¹ سورة التوبة، آية (٢٩).

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء على أقوالهم، ومناقشتها

أولاً: أدلة الإمام ابن حزم الظاهري

استدل الإمام على قوله بوجوب الجزية على كل حربي بدون استثناء بنصوص من القرآن والسنة، وهي:

أولاً: قوله تعالى: $YX\ WV\ UT\ S\ RQP\ 0N\ M\ M$

$Li\ hgfe\ dcba\ _ \wedge] \setminus [Z$

فوجه الاستدلال: أن الأمر بالقتال جاء عاماً، ولا خلاف في أن الدين لازم للنساء كلزومه للرجال، ولم يأت نص بالفرق بينهم في الجزية^١، ولذا لا يمتنع القتل في حق النساء إلا بأدائهن للجزية كالرجال، عملاً بعموم النص.

ثانياً: قوله - عليه السلام - : (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَيُؤْمِنُوا بِمَا أُرْسِلْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ)^٢.

وجه الاستدلال: لا خلاف في أن ما ورد في الحديث لازم للنساء كلزومه للرجال، وأن أموالهن مغنومة كأموال الرجال، فثبت يقيناً أنهن لا يعصمن دمائهن وأموالهن إلا بما يعصم الرجال به أموالهم ودمائهم، أو الجزية إن كنّ كتابيات ولا بُدَّ^٣.

^١ سورة التوبة، آية (٢٩).

^٢ ابن حزم، المحلى، ص ٨٧٧.

^٣ مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، رقم الحديث (٣٦)، ص ٧٣.

^٤ ابن حزم، المحلى، ص ٨٧٨.

وتجيب الباحثة على الاستدلاليين السابقين، أنّ العمل بعموم النص يجب مالم يرد دليل الخصوص، وقد سبق وأن ذكر الفقهاء نصوصاً من السنة الشريفة، تخصص عموم النص الأمر بقتل جميع المقاتلين من أهل الحرب، فخرج منه النساء، والصبيان؛ لعدم تحقق علّة القتل بهم، ومن لم يجب قتله، لا تضرب عليه الجزية.

ثالثاً: ما صحّ عن عمر بن عبدالعزيز: (أنّه فرض الجزية على رهبان الديارات، على كل راهب دينارين)^١.

إلا أنّ أبا عبيد قال: "ولا أرى عمر فعل هذا إلاّ لعلمه بطاقتهم له، وأنّ أهل دينهم يتحملون ذلك لهم، كما أنّهم يكفونهم جميع مؤناتهم"^٢.

وينبغي التنبيه هنا إلى أنّ الإمام ابن حزم استدلّ بفعل عمر بن عبدالعزيز على وجوب الجزية على النساء، والدليل متعلق بوجوب الجزية على الرهبان، فأين وجه دلالاته على قوله بوجوب الجزية في حق النساء؟

إلاّ أنّه يلحظ هنا اتفاق كلامه مع مذهب الأئمة الأربعة، من فرض الجزية على الرهبان الذين يخالطون الناس ولهم عمل يكسبون منه أرزاقهم.

^١ أبو عبيد، القاسم بن سلام (١٥٧ هـ - ٢٢٤ هـ)، كتاب الأموال، كتاب الجزية، باب فرض الجزية ومبلغها وأرزاق المسلمين وضياقتهم، تحقيق محمد عمارة، دار الشروق، رقم الحديث (١٠٩)، ج ١، ص ١١٧.

^٢ المصدر السابق نفسه.

ثانياً: أدلة الأئمة الأربعة

أولاً: استدلت الأئمة الأربعة على عدم وجوب الجزية على النساء، والصبيان، والرهبان غير المخالطين، والمجانين جنوناً مطبقاً، بنصوص من القرآن، والسنة، والآثار، منها ما يأتي:

١ - أن الجزية وجبت بدلاً عن القتل أو القتال، لقوله تعالى: $P \quad 0N \quad M \quad M$

. 'LT S RQ

وجه الاستدلال: أن المقاتلة مفاعلة من القتال، فتستدعي أهلية القتال، وهما لا يقتلون، ولا يقاتلون لعدم أهليتهما لذلك، كما اشترط الأئمة فيمن تضرب عليه الجزية التكليف (العقل والبلوغ)، لذا سقطت عن الصبي، والمجنون.^١

وبما أن الجزية تجب لإسقاط القتل في حق الحربي، فإنها لا تجب في حق الذين لا يخالطون الناس من الرهبان؛ لأنهم غير محاربين، كما أنهم يشبهون النساء والصبيان في عدم قتلهم، فيأخذوا حكمهم، ولا تجب الجزية عليهم.^٢

واعترض الإمام ابن حزم على ذلك، بأن الآية السابقة تأمر بقتل المحاربين عامة، ولم تستثن أحداً، وهذا يعني اعتبار النساء والأطفال ممن يدخلون في عموم الخطاب، فإن لم يسلموا وجبت عليهم الجزية.^٣

^١ سورة التوبة، من آية ٢٩.

^٢ الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١٨٠. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٥، ص ١٨٨. الدسوقي، الحاشية، ج ٢، ص ٥١٩. الخطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج ٤، ص ٥٩٤. الشافعي، الأم، ص ٧٧٢. ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٢٣٤٤.

^٣ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٥، ص ١٨٨. العيني، البناية في شرح الهداية، ج ٦، ص ٦٧٥. القرافي، الذخيرة، ج ٣، ص ٤٥٢. البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج ٢، ص ١٣٤٩.

^٤ ابن حزم، المحلى، ص ٨٧٧.

وتجيب الباحثة على ذلك، بما استدلت به الأئمة الأربعة، من أن النساء والأطفال لا يجب قتلهم؛ لورود نصوص تنهى عن ذلك، كحديث البخاري عندما رأى رسول الله امرأة مقتولة، فنهى عن قتل النساء والصبيان^١، - وقد سبق بيانها عند الحديث عن من يُقتل من الكفار الحربيين -، وبما أن هذا ثابت فلا تفرض عليهم الجزية كالمقاتلين من الرجال.

٢ - أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال لمعاذ بن جبل - رضي الله عنه - عندما ولّاه على اليمن: (خذ من كل حالم ديناراً)^٢، فدلّ الحديث بمنطوقه، على سقوطها عن غير الحالم، ولأنّ الصبي يُسترق إذا سُبّي فيصير مالاً^٣.

وقد اعترض الإمام ابن حزم على الاستدلال بهذا الحديث كونه مرسلاً؛ فالمراسيل لا حجة فيها عنده، إلا أن الإمام لم يذكر هذه الرواية، وإنما ذكر رواية أخرى لم يستدل بها الأئمة، ونصّها، ما رواه مسروق قال: بعث رسول الله - عليه السلام - معاذ بن جبل إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كل حالم وحالمة من أهل الذمة ديناراً أو قيمته من المعافرة^٤، حيث إنّ نص الحديث يدل على أخذ الجزية من النساء أيضاً، فيكون الأئمة قد عارضوا أنفسهم بهذا الحديث.

^١ البخاري، الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، رقمه (٣٠١٥)، وباب قتل الصبيان في الحرب، رقمه (٣٠١٤)، ص ٤٩٨.

^٢ أبو داود، السنن، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، (قال أبو داود: حدثنا النفيلي، أخبرنا معاوية عن الأعمش، عن أبي وائل، عن معاذ: أن النبي - عليه السلام - لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم - محتلماً - ديناراً، أو عدله من المعافرة - ثياب تكون في اليمن، وقال: حديث صحيح)، رقمه (١٥٧٦)، ص ٣٣٢. البيهقي، السنن الكبرى مع الجوهر النقي، كتاب الجزية، باب كم الجزية، ج ٩، ص ١٩٣.

^٣ الماوردي الشافعي، الحاوي الكبير، ج ١٤، ص ٣٠٩. ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٢٣٤٤.

^٤ المعافرة: يقصد بها (نسبة إلى معافرة بن أد، ومعافرة: أبو حي من همدان، وإلى أحدهما تنسب الثياب المعافرية، وقال الأزهري: برّد معافري منسوب إلى معافرة اليمن)، المرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص ٢٤٤.

^٥ سبق تخريجه في الصفحة ذاتها من سنن أبي داود.

وتجيب الباحثة على اعتراض الإمام، بأنه لم يرد أن على النساء جزية إلّا في رواية مسروق هذه، وهذا ما تمّ بيانه في سنن البيهقي الكبرى^١، كما أنّ أبا داود لم يورد هذه الرواية في سننه، بينما روى الرواية التي اقتضت على أخذ الجزية من الحالم^٢.

٣- من الآثار، ما روي من أنّ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب إلى أمراء الأجناد: (ألاّ يضربوا الجزية على النساء والصبيان، وأن يضربوها على من جرت عليه المواسي من الرجال)^٣، فإسقاط عمر - رضي الله عنه - للجزية عن الصبي والمرأة؛ يرجع لعدم قتالهما، والمجنون كالصبي في عدم التكليف^٤.

وقد اعترض الإمام ابن حزم على أنّ الأئمة خالفوا العمل بمقتضى الحديث، بإسقاطهم الجزية عن الرهبان، وأنّ هذا الحديث مرسل لا حجة لهم به^٥.

وتجيبه الباحثة: بأنّ الأثر صحيح، فيحتج به، كما أنّ إسقاط الجزية عن الرهبان لم يكن على إطلاقه عند الأئمة الأربعة، وإنما قيّد بما إذا كانوا منعزلين عن الناس، ولا يُقاتلون المسلمين، فعندئذ يكونون كالنساء والأطفال في عدم مقاتلتهم لنا، فلا يجب قتلهم، ولا ضرب الجزية عليهم، وأوجبوا على الرهبان الجزية إذا قاتلوا المسلمين كباقي الرجال.

^١ البيهقي، السنن الكبرى مع الجوهر النقي، كتاب الجزية، باب كم الجزية، ج ٩، ص ١٩٣.

^٢ أبو داود، السنن، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، (قال أبو داود: حديث صحيح)، رقمه (١٥٧٦)، ص ٣٣٢.

^٣ الصنعاني، عبدالرزاق بن همام، مختصر المصنف، كتاب أهل الكتاب، باب الجزية، (قال عبدالرزاق: إسناده صحيح)، ط ١، اختصار مصطفى عوض، دار الجيل، بيروت (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، رقمه (١٠١٢٤)، ج ٦، ص ٦٩. الألباني، إرواء الغليل، كتاب الجهاد، باب الجزية على كل حال، (قال الألباني: حديث صحيح)، رقمه (١٢٥٥)، ج ٥، ص ٩٥.

^٤ الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج ٢، ص ٤٥٤. الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج ١٣، ص ٣٢٣ - ٣٢٤. ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٢٣٤٤.

^٥ ابن حزم، المحلى، ص ٨٧٧.

وقد ذكر الإمامان الشافعي وأحمد أنه إذا بذلت امرأة الجزية، فعلى الحاكم إبلاغها بعدم وجوبها عليها، فإن تبرعت بها قبلت، وتكون هبة تلزم بالقبض، فإن شرطتها على نفسها ثم رجعت فلها ذلك، وإن بذلتها لدخول دارنا، مكثت بغير شيء لكن عليها أن تلتزم بأحكام الإسلام، وتُعقد لها الذمة^١.

وأما المجنون جنوناً غير مطبق، فقد اختلفت أقوال الشافعي وأحمد في حكمه، حسب اختلاف حاله من حيث مدة جنونه وإفاقته، فإذا كان جنونه قليلاً كساعة من شهر، لزمته الجزية، ولا عبرة بهذا الزمن اليسير، وإن كان كثيراً اليوم ويوم، فالأصح تلفيق زمن الإفاقة، فإذا بلغ سنة وجبت جزيتها^٢.

يُلاحظُ صحة ما ذهب إليه الأئمة من إسقاط الجزية عن المجنون؛ لإسقاط تكليف الشارع له، بقوله عليه السلام: (رفع القلم عن ثلاث: ... والمجنون حتى يفيق)^٣، فالمجنون لا يطالب بالجزية مدة جنونه، أما إذا كان يفيق، فإنه مكلف كالعاقل مدة إفاقته، إذا كان جنونه يسيراً.

ثانياً: استدلل الأئمة أبو حنيفة، ومالك، والشافعي - في غير المعتمد عنده -، وأحمد - في المعتمد عنده - على عدم وجوب الجزية على الفقير غير المعتمل، بما يأتي من القرآن، والآثار، والمعقول:

^١ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٤، ص ٤١٠. ابن مفلح، المبدع شرح المقتنع، ج٣، ص ٣٦٧. الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، وتجريد زوائد الغاية والشرح، للشيخ حسن الشطي، المكتب الإسلامي، دمشق، ج٢، ص ٥٩٦.

^٢ الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ط١، تحقيق علي محمد عوض وعادل عبدالموجود، تقديم محمد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ج٢، ص ٥٣١. ابن قدامة، المغني، ج٢، ص ٢٣٤٥.

^٣ النسائي، السنن الصغرى، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم الحديث (٣٤٣٢)، (قال النسائي: حديث صحيح)، ص ٩١٢.

١ - قوله تعالى: **لَا يُكَلِّفُ مَنَّا إِلَّا وُسْعَهَا** ^١ .

وجه الدلالة: أنَّ الفقير غير المعتمل لعجز أو مرض لا يستطيع دفع الجزية، فيكون في ضربها عليه تكليف بما لا وسع له به ^٢، وقد نهانا الله تعالى عن ذلك، ولذا تسقط عنه ^٣.
وقد استدل الإمام مالك على ذلك بكتاب عمر بن عبدالعزيز إلى عماله أن يخففوا عن العاجز دفعها، وإذا احتاجوا أن ينفقوا عليهم من بيت المال ^٤.

٢ - من الآثار: بأنَّ عمر لما بعث حذيفة بن اليمان وعثمان بن الحنيف - رضي الله عنهم - إلى سواد العراق وظَّف الجزية على الفقير المعتمل، ولم يوظفها على غير المعتمل ^٥، وأنَّ هذا كان محل إجماع؛ لعلم الصحابة بذلك وعدم إنكارهم له ^٦.
واستدل الشافعي وأحمد بأنَّ عمر - رضي الله عنه - قسم الناس ثلاث طبقات، الغني، والمتوسط، وأدناها الفقير المُتَكَسِّب ^٧، فدلَّ على عدم ضربها على غير المُتَكَسِّب ^٨.

^١ سورة البقرة، من آية (٢٨٦) .

^٢ الزيلعي، تبیین الحقائق، ج٤، ص ١٥٧. ابن عابدين، رد المحتار، ج٦، ص ٣٢٢.

^٣ ابن قدامه، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٤، ص ٢٠٥.

^٤ الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج٢، ص ٤٥٤.

^٥ أبو عبيد، كتاب الأموال، باب اجتناء الجزية وما يؤمر به من الرفق بأهلها وينهى عنه من العنف فيها، رقمه (١١٩)، ج٢، ص ١٢١ - ١٢٢.

^٦ أبو عبيد، كتاب الأموال، باب فرض الجزية ومبلغها وأرزاق المسلمين وضيافتهم، رقم الحديث (١٠٦)، ج٢، ص ١١٥.

^٧ العيني، البناية في شرح الهداية، ج٦، ص ٦٧٣. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٦، ص ٤٨.

^٨ ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني الكناني (٨٥٢هـ)، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، كتاب الجزية، ط١، تحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، ج٤، ص ٣٢٠. وأخرجه البيهقي من طرق مرسله، السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب الزيادة على الدينار بالصلح، ج٩، ص ١٩٦.

^٩ الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٤، ص ٣٠١. ابن قدامة، المغني، ج٢، ص ٢٣٤٥.

٣ - واستدلّا من المعقول: بأنّ الجزية خراج الرؤوس، وبما أنّ خراج الأرض لا يُوظّفُ على أرض لا طاقة لها، فكذلك خراج الرأس (الجزية)، فإذا اعتبرت الطاقة في خراج الأرض، فكذلك تعتبر في خراج الرأس^١، ووافق الإمام أحمد الإمام أبا حنيفة بهذا الاستدلال^٢.

وقد احتج الإمام الشافعي - في القول غير المعتمد عنده - بما احتج به الإمام أبو حنيفة^٣.

٤ - أنّ مال الجزية يجب بحلول الحول، فلا يلزم الفقير العاجز، كالزكاة والعقل^٤.
وبالنظر في الأدلة السابقة، يُلاحظ استقامة ما احتج به الأئمة من عدم ضرب الجزية على الفقير غير المعتمل، إذ أنّ الإسلام دين رحمة، والفقير العاجز لن يتمكن من أداء المال الثابت في ذمته، والله عالم بحاله، فهو الذي قدّرَ عليه رزقه، فلن يكلفه بما لا طاقة له به، ولهذا قال الفقهاء بوجوبها على الفقير المعتمل لقدرته على أداء ما عليه من التزامات مالية.
وقال الشافعي وأحمد - رحمهما الله تعالى - بعدم وجوب الجزية على الخنثى المشكل؛ لعدم التأكد من رجولته، فلا تجب مع الشك، فإنّ بان الخنثى رجلاً، أخذ منه للمستقبل فقط دون الماضي؛ لعدم أهليته قبل اتضاح رجولته^٥.

^١ الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٤، ص ٣٠١. ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٢٣٤٥.

^٢ ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج ٣، ص ٣٦٩.

^٣ الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٤، ص ٣٠١.

^٤ ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٢٣٤٥.

^٥ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٤، ص ٤١٠. البهوتي، كشف القناع، ج ٢، ص ١٣٤٩. ابن قدامة، الكافي في فقه أحمد، ج ٤، ص ٢٠٥.

لا يُرى في هذا القول ما يستوجب رده، إذ أنَّ الخنثى المشكل، لا تتبين رجولته من أنوثته، فلا يطالب بالجزية؛ لأنَّ اليقين لا يزول بالشك، أمّا إذا اتضحت رجولته، فعندئذٍ يتساوى مع غيره من الرجال في تكليفه بدفع الجزية؛ لزوال الشك في حقه.

وبعد أن عرفنا أقوال الفقهاء في من تجب عليه الجزية، ومن لا تجب عليه، ومناقشة أدلتهم، يتبين للباحثة أنَّ القول المختار في المسألة، هو قول الأئمة الأربعة، وهو عدم وجوب الجزية على النساء، والصبيان، والفقير غير المعتمل، والراهب غير المخالط، والخنثى المشكل، والمجنون جنوناً مطبقاً، وذلك للمسوّغات الآتية:

- ١ - قوة واستقامة استدلالاتهم بما احتجوا به من نصوص القرآن والسنة والآثار.
- ٢ - أن الإمام ابن حزم اقتصر في حجته على الآية القرآنية من سورة التوبة الآمرة بقتال الذين كفروا، عملاً بظاهر النص وعمومه، وردّ جميع أقوال الفقهاء واستدلالاتهم، لمخالفتها لهذا العموم، ولم يأخذ بالنصوص المخصصة له.
- ٣ - أنَّ الإسلام دين رحمة، فلم يأتِ للتكليف بما لا يطاق، وما يؤكد ذلك عدم تكليف غير القادر على دفع مال الجزية، سواء أكان امرأة، أم طفلاً، أم رجلاً كالراهب المنقطع للعبادة وليس له عمل، والفقير العاجز عن الكسب، خاصة أنَّ الغاية من فرضها هي تذكيرهم في كل عام بأنَّهم يعيشون في أرض للمسلمين، فعليهم أن يحترموا أهلها، ويسعوا لبنائها من خلال العمل فيها لدفع ما عليهم من التزامات، ولكن إذا عجز أحدهم عن العمل والكسب، وكان ملتزماً بأحكام الإسلام الواردة في حقه، وأثبت صلاحه في المجتمع الإسلامي، وعدم فساده، فعندئذٍ لا نلزمه بالجزية، لنلّا ندفعه إلى ارتكاب مفسدة، لكسب المال .

المبحث الرابع: عقد الهدنة

يُقصد بالهدنة في مصطلح الفقهاء: مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو بغير عوض، يقوم بعقدها الإمام أو نائبه^١، ويترتب عليها عدم الإعتداء على الأعداء في أنفسهم وأموالهم وأولادهم؛ لأن المهادنة عقد أمان، فيجب كف أذانا عنهم حتى يتأتى ناقض للعهد منهم^٢، وقد خالف الإمام ابن حزم الأئمة الأربعة في حكم المصالحة، أو المهادنة، حيث كان لهم في حكم المسألة قولان على النحو الآتي:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم عقد الهدنة

القول الأول: للإمام ابن حزم

ذهب الإمام الظاهري إلى القول ببطلان الهدنة، إذ ليس للمشركين إلّا القتل أو الإسلام، ولأهل الكتاب خاصة إعطاء الجزية وهم صاغرون، وكل عهد غير هذا باطل مفسوخ لا يحل الوفاء به؛ لأنه خلاف شرط الله عز وجل^٣.

القول الثاني: للأئمة الأربعة

ذهب الأئمة الأربعة إلى القول بجواز المهادنة عند وجود ضرورة تقتضي اللجوء إلى ترك قتال العدو مدة زمنية معينة بحيث يترتب على ذلك تحقيق المصلحة للمسلمين ودفع الضرر عنهم، ومن الحالات التي تستدعي إبرام عقد الهدنة مع العدو: ضعف حال المسلمين، أو رجاء إسلام الكفار، أو التعاون معهم لدفع عدو آخر، أو لإقرار السلام وتبادل المنافع الإقتصادية،

^١ الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص ١٧٥ - ١٧٦. الدسوقي، الحاشية، ج٢، ص ٥٢٧. ابن الرفعة، كفاية النبيه شرح التنبيه، ج١٧، ص ١٠٥. البهوتي، كشف القناع، ج٢، ص ١٣٤١.

^٢ الزحيلي، وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته، ط١، دار الفكر، دمشق (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، ج٦، ص ٤٣٧ - ٤٣٨ باختصار.

^٣ ابن حزم، المحلى، ص ٨٥٤.

وغيرها، وأما إن لم يكن في المهادنة مصلحة للمسلمين، فلا ينبغي الإقدام عليها؛ لما فيه من تعطيل للجهاد^١.

سبب الخلاف

بعد النظر في أقوال الفقهاء، تبين للباحثة أنَّ سبب مخالفة الإمام ابن حزم للأئمة الأربعة في حكم عقد الهدنة بين المسلمين وأهل الحرب يرجع إلى استدلال الأئمة الأربعة بالنصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة المشرفة، الدالة على مشروعية إنشاء المعاهدات مع العدو عند الضرورة والمصلحة.

بينما قال الإمام ابن حزم بنسخ الآية القرآنية في قوله تعالى: M ! " # \$ % &

(') + , - . / 2 ، لحديث صلح الحديبية^٢، بحيث أبطلت الآية

الكريمة كل عهد مع المشركين حاشا الذين عاهدوا عند المسجد الحرام .

^١ ينظر - السرخسي، المبسوط، ط دار الكتب العلمية، ج ١٠، ص ٩٦. الدسوقي، الحاشية، ج ٢، ص ٥٢٧. العك، خالد عبدالرحمن، موسوعة الفقه المالكي، ط ١، دار الحكمة، دمشق (١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م)، ج ٥، ص ٣٥١. الدميري، كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى (٧٤٢ هـ - ٨٠٨ هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ط ٢، دار المنهاج، جدة (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)، ج ٩، ص ٤٣٧. ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج ٣، ص ٣٥٩.

^٢ سورة التوبة، آية (١ - ٢).

^٣ ينظر - البخاري، الصحيح، كتاب الجهاد، باب الصلح مع المشركين، رقمه (٢٧٠٠ - ٢٧٠١)، ص ٤٤١.

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء على أقوالهم، ومناقشتها

أولاً: أدلة الإمام الظاهري

استدل الإمام على بطلان عقد المهادنة بنصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية، وهي:

أولاً: من القرآن الكريم: استدل بقوله تعالى: M M N 0 R Q P S T

U V W X Y Z [\] ^ _ ` a b c d e f g

h Li .¹

وجه الاستدلال: أن الله أبطل كل عهد لم يقره، ولم يجعل للمشركين إلّا القتل أو الإسلام، ولأهل الكتاب الجزية خاصة، وكل عهد غير هذا باطل مفسوخ لا يحل الوفاء به؛ لأنه خلاف شرط الله تعالى^٢.

واستدل أيضاً بآيات قرآنية قال أنها ناسخة لحديث أبي جندل الوارد في قصة صلح

الحديبية، وذلك بقوله: " أن خبر أبو جندل منسوخ بقوله تعالى: M x y z { |

} ~ الله أعلم بما بينهنّ فإن علمتوهنّ مؤمنات فلا © إلى الكفار لاهنّ حلّ لهم ولا هم ٣ L μ ، فبهذه

الآية أبطل الله تعالى العهد في ردّ النساء، ثم أنزل الله عز وجل: M ! " # \$ % &

(') (L ء ، فأبطل العهد كله ونسخه، وبقوله تعالى أيضاً: M ! " #

¹ سورة التوبة، آية (٢٩) .

² ابن حزم، المحلى، ص ٨٥٤ .

³ سورة الممتحنة، من آية (١٠) .

⁴ سورة التوبة، آية (١) .

\$ % & ') (* + , - . ' ، فأبطل تعالى كل عهد

للمشركين حاشا الذين عاهدوا عند المسجد الحرام^٢.

ثانياً: من السنة النبوية: استدل بما رواه البخاري من حديث الحديبية، وفيه: (فقال

المسلمون: سبحان الله كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلماً؟ فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل

ابن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر

المسلمين، قال سهيل: هذا أول ما أقاضيك عليه أن ترده إليّ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم

- إنا لم نقض الكتاب بعد، قال: فوالله إذا لا أصالحك على شيء أبداً^٣.

وتجيب الباحثة على كل ما سبق: بأن الآيات الكريمة لم تنسخ أدلة مشروعية لمهادنة

العدو؛ لأن المقصود من الآيات في سورة التوبة: M ! " # \$ % & ') (

* + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : L ؛.

وقوله عز وجل: M ! " # \$ % & ') (* + , - .

خطاب موجه لرسول الله الذي عاهد المشركين، بصفته إمام

الرعية، وأصحابه كلهم راضون عن ذلك، فكأنهم عاهدوا فنسب العقد إليهم، يأمرهم الله تعالى

بأن يسيحوا في الأرض أربعة أشهر لمن لم يكن له عهد، بأن يسيروا في الأرض بأمان وسلام

إلى أن تنتهي الأشهر الحرم، وأن المقصود من قوله تعالى: M) * + , -

¹ سورة التوبة، من آية (٧) .

² ابن حزم، المحلى، ص ٨٥٤ .

³ البخاري، الصحيح، كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين، رقمه (٢٧٠١)، ص ٤٤١ .

⁴ سورة التوبة، آية (١ - ٢) .

⁵ سورة التوبة، من آية (٧) .

٤. كما ذكر محمد ابن إسحاق ومجاهد وغيرهما أن هذه الآية نزلت في أهل مكة، عندما

صالحهم رسول الله عام الحديبية^١.

و بعد النظر والتأمل في أدلة الفقهاء في حكم عقد الهدنة، ومصالحة الإمام لأعداء المسلمين بوقف القتال مدة معينة تحقيقاً لمصلحتهم، ومناقشة أدلتهم، تبين للباحثة أن القول المختار في حكم المسألة هو قول الأئمة الأربعة بمشروعية المهادنة من قبل الإمام أو نائبه عند اقتضاء الضرورة لها، دفعاً للمفاسد، وجلباً للمصالح، وذلك لقوة أدلتهم الدالة على جواز السلم مع العدو عند الضرورة والمصلحة العامة.

ولا بد من التنويه هنا إلى أن أقوال الفقهاء بينة الدلالة على مشروعية الهدنة والسلم مع العدو حسب الحالة الداعية إليها، فإن لم يترتب على الهدنة مصلحة للمسلمين، أو أدت إلى إلحاق المذلة بهم، أو الإعتداء على أراضيهم بالاحتلال ونهب الثروات وقتل المسلمين فعندئذ تصبح مهادنتهم محرمة، وواجب على المسلمين نبذها، ورد الاعتداء واسترجاع ما أخذ منهم من ممتلكات.

ثانياً: أدلة الأئمة الأربعة

استدل الأئمة الأربعة على مشروعية عقد الهدنة مع العدو بنصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية، ومنها ما يأتي:

أولاً: من القرآن الكريم:

١ - قوله تعالى: **وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** ٢.

^١ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١، ص ١٤٠٣.

^٢ سورة الأنفال، آية (٦١).

وجه الاستدلال: دل منطوق الآية على مشروعية الصلح مع العدو إن طلبوا ذلك، وكان فيه خير للمسلمين؛ لأن المهادنة ترك للقتال المفروض، فلا يجوز إلا في حالة الضرورة^١.

ويلحظ أن دلالة الآية عامة دون قصرها على عصر معين .

- قوله تعالى: $Lq \ p \ o \ n \ m \ l \ k \ M$.

وجه الاستدلال: دل منطوق الآية على النهي عن مهادنة العدو عند عدم الحاجة إليها، خاصة عند الظهور عليهم^٢، مما يعني مشروعيتهما عند الحاجة إليها.

٣- قوله تعالى: $l \ k \ j \ i \ h \ g \ f \ e \ d \ c \ b \ a \ \backslash \ M$

$t \ s \ r \ q \ p \ o \ n \ m \ M$ ، وقوله تعالى: $Lq \ p \ o \ n \ m$

$\cdot \ L \{ \quad z \ y \ x \ w \ u$

وجه الاستدلال: دل منطوق الآيات على الأمر بوفاء العهد مع العدو عند مهادنتهم، ما لم ينقض العدو الهدنة بمخالفة الشروط أو الإعتداء على المسلمين، فإن فعلوا ذلك فللمسلمين نبذ الصلح، ومتابعة القتال^٦.

^١ الكاساني، بدائع الصنائع، ط دار المعرفة، ج٧، ص ١٧٥. القرافي، الذخيرة، ج٣، ص ٤٤٩. الكوهجي، عبدالله ابن الشيخ حسن الحسن، زاد المحتاج بشرح المنهاج، ط١، تحقيق عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، منشورات الكتب العصرية، بيروت، ج٤، ص ٣٦٠. البهوتي، كشف القناع، ج٢، ص ١٣٤١.

^٢ سورة محمد، من آية (٣٥).

^٣ الزيلعي، تبیین الحقائق، ج٤، ص ٩١. ابن شاس، عبدالله بن نجم (٦١٦هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ط١، تحقيق محمد أبو الأجفان وعبدالحفيظ منصور، مراجعة محمد الحبيب بن الخوجة ويكر بن عبدالله أبو زيد، دار الغرب الإسلامي (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ج١، ص ٤٩٦. النووي، المجموع شرح المذهب، ج ٢١، ص ٢٥٧. ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج ٣، ص ٣٥٩.

^٤ سورة التوبة، من آية (٤).

^٥ سورة الأنفال، آية (٥٨).

^٦ ينظر - السرخسي، المبسوط، ج ١٠، ص ٩٦. الشافعي، الأم، ص ٧٨٤. ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٢٣٢٤. الكافي، ج ٤، ص ١٩٧.

يُلحظ من استدلال الأئمة بالآيات السابقة، وضوح دلالتها على مشروعية إبرام السلم، وأنّ الوفاء بالعهد منوط بتمسك العدو ببنوده، وإلّا فإنّ للمسلمين نبذه عند الخوف من الغدر والخيانة، ثم استئناف القتال.

ثانياً: من السنة النبوية

١ - ما رواه البخاري من: (أنّ النبي - عليه الصلاة والسلام - صالح المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء، على أنّ من أتاه من المشركين ردّه إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يردّه، وعلى أن يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة أيام، ولا يدخلها إلّا بجُبان السلاح والسيف والقوس ونحوه، فجاء أبو جندل يحجّل في قيوده فردّه إليهم)^١.

وجه الاستدلال: أنّ رسول الله - عليه الصلاة والسلام - صالح أهل مكة عام الحديبية على أن توضع الحرب بينهم عشر سنين؛ لأنّ الصلح جهاد في المعنى إذا كان فيه مصلحة^٢.

ويُلحظ هنا صحة ما ذهب إليه الأئمة من القول بمشروعية الهدنة؛ إذ لو لم يكن بها خير ومنفعة لما قبل بها رسول الله في صلح الحديبية، ومن القواعد الثابتة شرعاً أنّ تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وهذا ما قام به - عليه السلام -، مما دلّ على مشروعيتها.

وقد أبطل الإمام ابن حزم الاستدلال بخبر أبي جندل وذلك لعدة أسباب، هي:

١ - أنّه النبي - عليه السلام - ردّه ولم يكن العهد قد تم بينهم، وأنّ الأئمة الآخرين لا يقولون بذلك^٣.

^١ سبق تخريجه ص ١٥٢ .

^٢ السرخسي، المبسوط، ط دار الكتب العلمية، ج ١٠، ص ٩٦. ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ج ١، ص ٤٩٧. النووي، المجموع شرح المذهب، ج ٢١، ص ٢٥٧. البهوتي، كشف القناع، ج ٢، ص ١٣٤١.

^٣ ابن حزم، المحلّى، ص ٨٥٤.

وتجيب الباحثة على ذلك: بأن محل الخلاف في المسألة هو مشروعية الهدنة، والإمام ابن حزم ذكر روايات صحيحة تثبت إبرام صلح الحديبية وفي الوقت ذاته أنكر مشروعية مصالحة أو مهادنة العدو، كما أن رد رسول الله لأبي جندل كان بعد أن تكلم رسول الله مع سهيل بن عمرو عن بنود الصلح فدخل إليهم أبو جندل مقيداً، ولذا رده رسول الله ليثبت لقريش التزامه ببنود الصلح وإن لم توثق البنود فعلياً، وهذا لا أحد ينكره من الفقهاء.

٢- أنه خبر منسوخ بقوله تعالى: { zy x wM } ~ الله أعلم

بِإِسْنَيْنٍ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا ۖ إِلَى الْكُفَّارِ لَا مِنْ حِلٍّ لَمَنَ وَلَا لَهُنَّ ۚ ١، فقد روي أن أم

كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط جاءت مؤمنة مهاجرة إلى رسول الله ولم يرد لها عليه السلام لأخويها اللذين جاءا يطالبان بها، فدل ذلك على نسخ الآية لخبر الصلح.^٢

وتجيب الباحثة على قوله بنسخ الآية السابقة لخبر رد رسول الله لأبي جندل: بأن أبا داود ذكر في سننه بعد ذكر حديث صلح الحديبية أنه جاء نساء مؤمنات مهاجرات فنهاهم الله أن يردوهن^٣، كما نقل البيهقي قول الشافعي حول قدوم أم كلثوم بنت عقبة مهاجرة مؤمنة، بأن الله نسخ الصلح في حق النساء فقط دون الرجال.^٤

وبالتالي فإن النسخ لم يكن في حق الصلح مطلقاً كما يدعي الإمام الظاهري، بل هو خاص بالنساء المهاجرات فقط، كما أن النصوص الشرعية الأخرى تدل على مشروعية مهادنة العدو إذا اقتضتها مصلحة المسلمين.

^١ سورة الممتحنة، من آية (١٠).

^٢ ابن حزم، المحلى، ص ٨٥٤.

^٣ ينظر - أبو داود، السنن، كتاب الجهاد، باب في صلح العدو، (قال أبوداود: حديث صحيح)، رقمه (٢٧٦٥)، ص ٥٦٨.

^٤ البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب الجزية، باب جماع الهدنة على أن يرد الإمام من جاء بلده مسلماً من المشركين، رقمه (١٨٦٧٧ - ١٨٦٧٨)، ج ١٣، ص ٤١٤ - ٤١٥.

٢- أن النبي - عليه السلام - شاور سعد بن معاذ وسعد بن عباد لما أحاطت القبائل بالمدينة في أن يترك لقائدي غطفان ثلث ثمار المدينة؛ خوفاً من أن يكون الأنصار قد ملوا القتال، إلا أن السعدين رفضوا الهدنة وترك القتال بل أصروا على مقاتلة المشركين؛ لِمَنَعَةِ المسلمين وقوتهم، فأخذ رسول الله برأيهم ولم يهادن المشركين عندما رأى عدم الحاجة إليها^١.

فوجه الاستدلال: أن رسول الله كان يلجأ للهدنة مع العدو إذا رأى فيها تحقيق مصلحة للمسلمين عند ضعفهم، والامتناع عنها عند قوة شوكتهم^٢.
ويلحظ هنا أن في إمتناع رسول الله عن مهادنة المشركين، ومصالحتهم على ثلث ثمار المدينة عندما رأى ثبات المسلمين على القتال، دليل على مشروعيتها عند الحاجة، بحيث لا يترتب عليها تعطيل الجهاد بلا مصلحة للمسلمين.

وبناء على ما سبق يمكن الحكم على معاهدات السلام التي تعقدها الدول العربية والإسلامية مع العدو اليوم، خاصة أنها أدت للتنازل عن الأراضي الإسلامية، والسماح للعدو بالتعالي والطغيان ومجاوزة الحد بالقتل والنهب والإعتداء على الدين والنفوس والعرض، وغيرها من الضرورات التي جاءت الشريعة الإسلامية بكل تشريعاتها وأحكامها لحفظ تلك الضرورات، ولا يمكن للمسلمين التخلص من ذلك إلا بنبذ كل المعاهدات غير المشروعة، والتكاتف كأمة واحدة للقضاء على العدو ووقف العدوان المستمر في حق الرعايا المسلمين.

^١ البيهقي، معرفة الآثار والسنن، كتاب الجزية، باب مهادنة من يقوى على قتاله، رقمه (١٨٦٧٤)، ج ١٣، ص ٤١٢.

^٢ السرخسي، المبسوط، ج ١٠، ص ٩٦. الدسوقي، الحاشية، ج ٢، ص ٥٢٧. النووي، المجموع شرح المذهب، ج ٢١، ص ٢٥٨.